حاشية حاشية مطالع
١٠٩

حاشية شرح المطالع
تعليقات ١٩

ايا صوفيه
٤٥١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل مكامن قلوب العارفين مجالي
انوار معرفته شغافه عن الاستعجام ٥ وصيّر صدور
تجلياته شموس المعارف الحقيقة ارشادا الى النجاة
عن غياهب الشكوك والظلام ٥ فاصبحت لعباده
من اوليائه واوداده مطالع طوالع الوارد ٥
ومغارب طلائع العوارف ٥ تكميلا لما عمّم من النعام الانام
٥ سبحان من لم يجد طريقا الى معرفة كنه ذاته وعظمة
صفاته وتحير في بيداء الوهبية عقول فحول الاجلّة
الاعلام ٥ والصلوة والسلام على من اصطفى
واجتبى روحه المقدس الصافي ٥ وشبحه المنور
الوافي ٥ المقصود مما حيز الوجود ٥ صاحب المقام
المحمود ٥ محمد الذي بيمن مقدمه ارتفع اعلام التوحيد
٥ وانقلع قواعد الشرك ومراسم التقليد ٥
وعلى آله واصحابه الذين صارت بحسن اهتمامهم
ملّة الاسلام ٥ ثابتة في الاقطار والامصار
الى يوم القيام وبعد فيقول لطف الله بن حسن

٢

الشهير بـ... تجاوز الله عن سيئاتهما ان كتاب شرح المطالع
المنسوب الى قطب الاقطاب الذي هو كالبحر الزخار
٥ المشهور في جميع الامصار ٥ اشتهار الشمس في نصف
النهار ٥ غير محتاج الى التعريف وقد علّق عليه استاد
البشر السيد الشريف المحقق ٥ الحبر الالمعي المدقق ٥ حاشية
واشية شديدة المباني ٥ وسديدة المعاني ٥ وكنت قد صرفت
مدة طويلة في مطالعتها بمعاونة الاخوان الاذكياء ٥
واخذت عن الاحبار الزمان الخواص والمزايا ٥
فخالج قلبي ان انظم شيئا منها في سلك ٥ واجمعها في
عقد التاليف والتسطير ٥ مع ما سنح للفطنة الجامدة ٥
وسمح به القريحة الى مدة ٥ والله مسؤول عن ان
يعصمني من طعن كل طاعن لا يكون له الدراية ٥
ويخلصني عن حسد كل حاسد لا يكون له النفاقة ٥
والهداية ٥ والمرجو من الناظرين فيه بعين
الرضا والانصاف ٥ ان يصلحوه بالتغيير والتبديل
ان عثروا على الخطاء والاعتساف ٥ فان بالقصور
معروف ٥ وبالنقصان والعجز موصوف ٥
شعر وعين الرضا عن كل عيب كليلة ٥ ولكن
عين السخط تبدي المساويا ٥ تحفة لسدة سنية
السلطان العالم العادل ٥ الفاضل الكامل ٥

التحرير صح

المتفرد بين سلاطين الزمان ٥ بالجمع بين حكمة لقمان
وتقوى يحيى وسلطنة سليمان ٥ اظهر الملوك
فضلا ٥ واطهرهم ذيلا ٥ واوفرهم عدلا ٥ واكرمهم
نيلا ٥ واضع قواعد العدل والانصاف ٥
قالع قوانين الجور والاعتساف ٥ المجتهد في رفع
مراتب العلوم الى غاية القصوى ٥ والمرتقى
في اعلاء كلمة الله المرتبة العليا ٥
ناصر الشريعة النبوية الغراء ٥
سالك الشريعة المستقيمة
البيضاء ٥ ملجأ طوايف
العالمين ٥ مقصد
الافاضل
والعالمين ٥

شعر ظل الاله على الورى وخليفة ٥
من عنده بنواله متفرد ٥
لا زال راية عدله مرفوعة ٥
نصرا لدين الحق فوق الفرقد ٥

ظهير الحق والدنيا والدين ٥ غياث الاسلام
والمسلمين ٥ السلطان ابن السلطان
ابن السلطان ٥ السلطان احمد
خان ٥ خلدت ظلال عدله ورافته
ممدودة على كافة الانام ٥
واطناب خيام دولته
مربوطة باوتاد الخلود
الخلود والدوام ٥
ما طلع نجم
على الخضراء ٥
ونجم طلع
على بسيط
الغبراء ٥
بمحمد واله الكرام ٥ وصحبه
والتابعين العظام ٥
امين يا رب العالمين ٥

قال الشارح رحمه الله معرف الشيء ما يكون تصوره
سببا الخ فيه مباحث الاول ان هذا التعريف
غير مانع لصدقه على الاعم والاخص لان المراد
بالتصور اعم من التصور بوجه ما وبالكنه ولا شك
ان الامر الاعم والاخص يكون تصورهما سببا
لتصور الشيء بوجه ما مع انهما ليسا بمعرفين له
والجواب بان هذا التعريف تعريف على مذهب
المتقدمين وهم لا يشترطون مساواة المعرف
غير مناسب لان المناسب ان يورد تعريف
المعرف على مذهب المتأخرين لان اكثر الاحكام
الجارية مبني على مذهبهم ولصدقه على جزء المعرف
لان تصوره سبب لتصور المعرف والجواب
ان المراد بالسبب هو السبب القريب ولصدقه على
اللفظ بالنسبة الى معناه لان من علم وضع لفظ لمعنى
كان تصوره سببا لتصور معناه والجواب ان
المراد هو السبب بطريق النظر كما صرح واللفظ بالنسبة
الى معناه ليس كذلك والثاني انه غير جامع
لعدم صدقه على الحيوان الناطق مثلا لان تصوره
لو كان سببا لتصوره كان يجب ان لا يحصل تصوره
بدون تصوره مع انه يحصل من تصور الحيوان الضاحك وغيره
مراكدود

الناقصة والرسوم التامة والناقصة بل نقول هذا
التعريف لا يصدق على فرد من افراد المعرف اصلا
لانه يمكن ان يعرف كل معرف بمعرفين فيحصل تصوره به
من كل منهما فلا يكون كل منهما معرفا والجواب عنه بوجهين
احدهما التحقيق وهو ان التصور الذي يحصل من
تصور الحيوان الناطق مغاير للتصور الذي
يحصل من الحيوان الضاحك مثلا وان كان المتصور
واحدا وثانيهما الالزام وهو ان كون تصور الحيوان
الناطق سببا لتصوره لا ينافي سببية تصور
الحيوان الضاحك ايضا لتصوره لجواز توارد
العلل الكثيرة على المعلول الواحد على بعض الادلة
والثالث ان تصور المعرف لو كان سببا لتصور
المعرف يجب ان لا يوجد المعرف بدون المعرف
وليس كذلك فانا كثيرا ما نذهل عن المعرف مع
حصول العلم بالمعرف والجواب ان هذا حكم
لعلة تامة الشيء والمعرف ليس كذلك بل هو المعد
ويجيء تفصيل هذا السؤال والجواب في كلام الشارح
والمحشي قدس سره فتامل قال المحشي والمراد
بتصور الشيء التصور بوجه ما اه المراد بالشيء

سوالعرف كالعرض اعادة المعرف باللام واعلم ان بعض
التصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق
عليه لان المعرف قد يكون متصورا بوجه ما ويكون تصوره
سببا لتصور المعرف كذلك وقد يكون متصورا بالكنه ويكون
تصوره سببا لتصوره بوجه ما ايضا كالحيوان الضاحك
فانه سواء كان متصورا بالكنه او بالوجه كان تصوره سببا
لتصور الانسان بوجه ما فلا يلزم ان يكون المعرف متصورا
بالكنه اما اذا كان المعرف حاصلا بالكنه فلا بد عندهم ان
يكون المعرف حاصلا بالكنه وان ورد عليهم انه يجوز ان
يكون كنه الشيء لازما بينا لوجه فالاولى ان يعرض ان [illegible]
لتصور المعرف ايضا كما يعرض تصور المعرف وعلى هذا قيل
لا حاجة الى تعميم التصور من جانب المعرف بل التصور بالكنه
كافيا ومن عبارته كاف لان تصور المعرف بالوجه اذا
كان مستلزما لتصور المعرف كان تصوره بالكنه ايضا مستلزما
له بالطريق الاولى فيصدق عليه ان تصوره بالكنه مستلزم
لتصور المعرف فلهذا ترك التعميم وفيه نظر لان المعرف
اذا كان تصوره بوجه ما مستلزما لتصور المعرف كان من
جنس الكلية فردا من افراد المعرف ولا يصدق بوجه
المعرف عليه فقال قال ش او بامر صادق عليه اي

صدقا وحملا متعارفا كليا اعم من ان يكون الصادق ذاتيا
كالفصل والجنس البعيد او عرضيا لان المراد بالامر
الصادق هو ما يقابل الكنه ولا شك ان التعريف ببعض
الذاتيات لا يفيد الكنه فيكون داخلا في القسم الثاني اعني
الامر الصادق قال وما ذكروا من الافكار معدات
لفيضان اه لا يخفى ان كون الحد التام معدا لفيضان
الحد وغير معقول كما سنبين لا يقال انه فان الفكر سبب
لفيضان المطالب لا الحد التام لانا نقول هذا السؤال
مبني على عدم الفرق بين الفكر والمعرف على ما صرح اليه
المحقق قدس سره قال لا منافاة في كون المعرف سببا
اي العلم بالمعرف سببا ويكون الكلام مبنيا على عدم الفرق
بين العلم والمعلوم فعلى هذا لا حاجة الى ما ذكره بقوله فيما
بعد لا العلوم المرتبة اي بالمعلومات المرتبة ويمكن
ان يقال ايضا وبقوله معرف الشيء ما كان تصوره سببا
اي مهوا انه سبب باعتبار التصور ووجوده في الذهن فح
لا حاجة حينئذ الى تقدير المضاف او القول بعدم الفرقة
لكن لا بد من بيان العلوم بالمعلومات كما لا يخفى قال
السيد المحقق قدس سره في توجيه السؤال اي اشار
بقوله فيه الى ضعف هذا التقرير ووجه ضعفه سيأتي

المعورة

أحدهما انه مبنى على عدم الفرق بين الفكر الذي هو الحركة
وبين المعرف الذي هو المعلومات المرتبة والفرق بينهما
في غاية الظهور وثانيهما ان الجواب على هذا التقرير
لا ينطبق على السؤال بل ينبغي ان يقال لا نسلم ان المعرف
فكر ولا يحتاج الى ما ذكره الشارح في الجواب يمكن
تقرير السؤال بوجه اخر اقوى من الاول بان يحمل مبنيا
على الخلط بين الفكر الذي هو الحركات والانتقالات
التي هي معدات ومتعلقة بالمعرف وجوابه يقال لما قيل
تصور المعرف سببا واطلق اسم السبب عليه زعم ان بل
انه اطلق اسم السبب على تلك الحركات التي هي المعدات
وقال انه غير جائز فاجاب الشارح بان كون الافكار
معدات لا ينافي كون العلم بالمعرف سببا لان الافكار
حركات النفس وهي المعدات لا العلوم المرتبة فعلى
هذا التقرير كان جواب الشارح منطبقا عليه ومنشأ
الغلط اقوى في هذا الموضع سوال وجواب
غير ما ذكره الشارح والمحشي قدس سره وتقرير السوال
انه لا يجوز ان يكون المعرف سببا لانه مستلزم للفكر الذي
هو الحركة التي هي المعد للمطلوب فلو كان باعتبار حصوله
في الذهن سببا للمعرف لكان يكون الحركات التي هي المعد

مجامع المطلوب لان السبب يجب ان يجامعه مع المسبب
مجامعه لازم السبب لعدم مجامعه والا لزم انفكاك اللازم
عن الملزوم وتقرير الجواب انه ان اراد باستلزام المعرف
للفكر والحركة انه مستلزم لوجوده ويمتنع انفكاك المعرف
ما دام موجودا عن تلك الحركة فهو ممنوع فان البديهة حاكمة
بان المعرف كثيرا ما في الذهن مع انقضاء الحركة وان
اراد بالاستلزام انه لا يتحقق الحركة والانقضاء بها فهو مسلم — بدون تحققه
ولا يلزم ما ذكرت قال قدس سره ان التعريف بالمعنى المصدري
فكر لانه بطل لان الفكر هو الحركة او الترتيب والمعنى المصدري
للتعريف ليس بها لا يقال مراده ان التعريف بالمعنى المصدري
ملزوم للفكر وتساهل في العبارة لانا نقول على تقدير تسليم
ذلك كان المعرف بغير المعنى المصدري الصادر ملزوم للفكر فلا
معنى لقوله لا بمعنى المعرف الذي جعل تصوره سببا على
تقول مع قطع النظر عن فساد تلك المقدمة انه لا فائدة
لها لان واداك بل بالتعريف هو المعرف لان الكلام
فيه وليس له معنى مصدري قال قدس سره وهذا الجواب
منظور فيه لا خفاء في ان ظاهر هذا الاعتراض كلام على السند
لان الجواب الاول منع على مقدمة الشارح وسند اللهم الا
ان يقال هذا نقض على سبيل المعارضة قال قدس سره
والا وجب حصولهما دائما فيه بطلانه جعل فيما بعد العقل المرتبة

على الاربعة المشهورة واحدها العلة الغائية باعتبار وجودها في الذهن فانها لما تجب الوجود الى رجحى عن مساف قلنا بكثيرا ما يكون المعلول موجودا ولا يكون العلة الغائية موجودة في الذهن واجيب عنه بان الفاعل المحتار اذا تصور غاية الشيء واوجده فما دام علة مبقية لهذا الشيء يجب ان يكون تلك الغاية حاصلة له في الذهن والا لكان علية لبقائه في الزمان الذي لم يكن حاصلة له بطريق الايجاب دون الاختيار وهذا امر من انصف في نفسه لم ينافقه فليتامل قال قدس سره فكثيرا ما تلاحظ النفس ولا تلاحظ ها لا يخفى على المتامل ان الكلام في حصول المطلوب وعدم حصول العلوم المرتبة لا في الملاحظة وعدمها فالاولى في العبارة ان يقول فكثيرا ما يكون المطلوب حاصلا ولا يكون تلك الامور المرتبة حاصلة معه قال قدس سره قال فتلك العلوم معدة لحدوث قبيل مما لا يخفى على احد ان تورع هذه المقدمة على ما بنى نور قوى على بيان ان تلك الامور ليست معدة لوجود المطلوب وليست علة لحدوثه فتامل قال قدس سره وهذا هو دأب هذا الكتاب اي معنى طريقة هذا الكتاب انه اذا ذكر فيه جواب ثم ذكر علاوة كان المرضي منهما هو العلاوة وهو اقوى الجوابين لكن هذا لما سبق في بيان الحاجة في تعريف البرهان حيث قال هذه العلاوة

ولا يجب بقاؤها ما دام المعلول باقيا ولا يشكل المعلول باعتبار بقائه فلا علية للعلة الغائية صح

لم يقصد بها انها جواب اخر حتى قال بعضهم ويمكن ان يقال معنى الكلام ههنا هو ان العلاوة اذا كانت جوابا كانت اقوى من الجواب السابق ومرضيا له اما اذا لم يكن جوابا بل كان تتمة للجواب فلا وما سبق في بيان الحاجة من قبيل الثاني والجواب بان المراد بقوله كما هو دأب هذا الكتاب انه اكثري لا كلي لا يخلو عن برودة قال قدس سره ومن لوازمها انه يجب ان ينتفي الخ فيه ما مر من ان هذا اللازم منتف بالنسبة الى العلة الغائية وقد مر جوابه ايضا وقيل هذا اللازم منتف بالنظر الى بعض العلة الفاعلية ايضا لجواز ان يكون لشيء في الزمان الاول علة فاعلية وفي الزمان الثاني علة فاعلية اخرى وله جواب الرازي وتحقيق اما كما اول فهو ان بيان المراد بقوله يجب ان ينتفي بانتفاء اي انه لو انتفى شيء منها ولا يكون بدله شيئا اخر ينتفي المعلول وههنا ليس كذلك واما الثاني فهو ان يقال هذا مبني على ما تقرر في موضعه من ان العلة المبقية هي بعينها العلة الموجدة فتدبر قال قدس سره لا انه يجب ان يعدم كلها عند وجود المعلول اي هذا صريح في ان المعد يجوز ان يجامع المعلول عند الشيخ

وضعف هذا الجواب ظاهر

فعلى هذا كان تأويل بعض المحشين لما ذكره الشارح
في شرح رسالة السمرقندي في السؤال الذي ذكر في ابطال الدور
والتسلسل من قوله والمعدات ليس من لوازمها ان
يجتمع في الوجود الخ تأويلا بما لا يرتضيه لانه مذهبه
وحق عنده **قال قدس سره** نعم اذا كان المعد بعيدا وجب
ان سبق الخ لا نسلم وجوب الانتفاء لانه يجوز مجامعة
المعد القريب مع المعلول والمعد البعيد اما علة للقريب
او معد قريب وعلى التقديرين يجوز ان يجتمع مع الوجود
مع القريب والقريب يجوز ان يجتمع مع المعلول او المنافي
بان مجامعة المعد القريب مع المعلول يجوز ان يكون في وجود
آخر لا يدفع الجواز على انه كلام على السند الاخص
لان لهذا المنع سند آخر وهو ان العلم بالصغرى
قد يجامع المطلوب مع انه معد بعيد لان القريب
هو العلم بالكبرى ولو نوقش وقيل ان العلم بمجموع
الصغرى والكبرى معد واحد والعلم بالصغرى جزء
للمعد وجزء المعد ليس بمعد كما سيجي قلنا اذا كان الصغرى
والكبرى نظرية كان العلوم التي يكتسب احدهما منها معد
بعيد بالنسبة الى المطلوب وقد يجامع المطلوب

على انا نقول هذا ايضا كلام على السند الاخص
فتدبر **قال** واما المعد القريب الى قوله من
انتفائه انتفاؤه الخ ليس لهذا الكلام فائدة لانه
معلوم مما سبق من قوله ومن لوازمها انه يجب
ان ينتفي الشيء الخ **قال** ولقائل ان يقول الخ
يحتمل ان يكون مراد الشارح بالحدوث في قوله
واما ان يتوقف عليه حدوثه لا وجوده الخ
هو الوجود في الزمان الاول لا الحدوث
بهذين المعنيين فح لا يرد عليه ما اورده
قدس سره وقرينة مراده هي انه اورده
في مقابلة الوجود الذي هو البقاء اي الوجود
في كل زمان تثبت والمقوي هو انه لو كان المراد
بالحدوث هو هذان المعنيان لبقي الواسطة في كلام
الشيخ حيث قال واما ان يتوقف عليها حدوثه لا وجوده
لان المراد بالوجود هو الوجود في كل زمان ثبت فبقي
على وجوده في الزمان الاول واسطة **ثم** يرد عليه
ان القوم قالوا المعد ما يوجب الاستعداد وهو كونه

بالعوق الغريبة فيكون كلامه مخالفا لكلام القوم سواء
كان تعريفا او حكما قال او كونه خارجا من العدم
للحدوث معنى آخر مشهور وهو الحاجة الى الغير فليس
لذكر المعنى الثاني الذي غير مشهور وعدم ذكر المعنى الثالث
وجه ظاهر قال ولا يتصور ان يكون لوجوده
مدخل فيها اه قيل المراد بالوجود في قوله كون وجوده ده
مسبوقا بالعدم هو الايجاد وجعل اتصاف الماهية
بالوجود لا الوجود الذي هو الحاصل بالمصدر لانه
ممتنع الوجود فلا يقال له انه مسبوق بالعدم فلا شك
ان الايجاد اثر للفاعل وله مدخل فيه فكذا في صفته
التي هي الحدوث بالمعنى الاول لان كل ما يحتاج اليه
الموصوف يحتاج اليه صفته بالواسطة واما القول
بعدم احتياج الحدوث بالمعنى الثاني الى الفاعل فيه
مبني على ما تقرر عند القوم من ان لازم الماهية من حيث
هي غير مجعول لانه لازم لها بدون ان يوجد لها الفاعل
والحدوث بالمعنى الثاني لازم الماهية فلا يحتاج الى العلة
وفيه ايضا نظر لان لازم الماهية هو

ان لا يكون لاحد وجودي الماهية بخصوصه مدخل فيه
لكن لا يخفى انه لا يوجد بدون احد الوجودين لان
ثبوت الشيء للشيء فرع لثبوت المثبت له فيكون محتاجا
الى العلة فتأمل قال مد سره اه ان يتوقف على وجوده
قيل يتوقف هنا وسايطا احدها ما يكون عدمه السابق
مع وجوده اللاحق موقوفا عليه وثانيها ما يكون
وجوده اللاحق اي الطارئ بعد عدمه موقوفا عليه
وثالثها ما يكون حدوثه موقوفا عليه لان جزء
العلة التامة للحادث يجب ان يكون حادثا لئلا
يصير المعلول قديما لا يقال الاول داخل في الشق الاول
لان ما يكون وجوده موقوفا عليه اعم من ان يكون
عدمه ايضا موقوفا عليه لانا نقول فعلى هذا كان
ذكر الشق الثالث مستدركا لان المعد ايضا داخل فيه
ويمكن ان يجاب عن الاول بان مراده حصر الامور
المتحققة لا المحتملات العقلية والعدم السابق للشيء
لا يكون موقوفا عليه لشيء آخر وفيه تأمل وعن الثاني
بانه داخل في الشق الاول لان المراد بالشيء في قوله
على وجود شيء آخر اعم من ان يكون قديما او حادثا
ليدخل فيه الفاعل القديم والحادث وعن الثالث

بان الحدوث لا يصير موقوفا عليه لوجود الشئ بل هو
شرط لحدوث العلة التي هي علة للمعلول الحادث لما مر بقي
شئ هو ان الاستعداد التام مما يتوقف عليه وجود الشئ
وليس داخلا في الشق الاول ولا في الثاني وهو ظاهر ولا
في الثالث لان المعد ما يوجب الاستعداد فلو كان معدا
يلزم وجود استعدادات غير متناهية وعدم اتصاف
المعلول بالوجود فتامل قال قدس سره او على عدمه الطارئ
على وجوده الخ يفهم من ظاهر هذه العبارة ان المعد موقوف
عليه باعتبار عدمه دون وجوده وليس كذلك بل وجوده
ادخل لما قيل من ان عدمه محتاج اليه لوجود المعد الآخر
لا يقال انه قال ذلك ولم يقل او على عدمه ووجوده
اشارة الى ان المراد بالشئ الموقوف عليه في قوله
اما ان يتوقف على وجود شئ آخر الخ هو الموقوف عليه الذي
يجامع المعلول والمعد يجامعه باعتبار عدمه لانا نقول
لا فائدة لاخذه كذلك وايضا كلامه حيث قال فيجب انتفاؤه
عند وجود المعلول الخ يابى عن ذلك على انه لا يحصل نحو
الشئ باعتبار عدمه مع شئ آخر فتامل قال قدس سره
وكيف لا الخ لا يبعد ان يكون هذا التصريح بما فهم ضمنا من
كلامه حيث قال او على عدمه الطارئ الخ لانه يفهم منه

انه باعتبار عدمه موقوف عليه وبوجوده قال قدس سره
تهيؤا كافيا لقبوله الخ لا يقال كون المعد كافيا ممنوع
لتوقف المعلول الى الفاعل وغيره ايضا لانا نقول المراد
انه كاف عند وجود الفاعل وارتفاع المانع والتحقيق
الجواب ان يقال انه قال المعد موجب لتهيؤ المعلول
الذي هو كاف لنفس قبول المعلول المقبول ولا يخفى
ان الفاعل وغيره علة لجعل المعلول متصفا بالمقبول
لا لقبوله قال قدس سره بل بامكان الاتصاف الخ فائدة
هذا الكلام دفع الاشتباه لان بعضهم لم يفرقوا
بين القوة والامكان قال قدس سره البناء باعتبار
حركاته المخصوصة الخ يعني للتركيب منهما بدليل قوله
فيما بعد بل من حيث ذاته الذي هو جزء للمعد الخ واعلم
ان الظاهر ان البناء موجد لحركته وحركته موجدة لحركة
الآلات وهي معدة للبناء فتامل قال قدس سره وكذا الحكم
في العلوم الخ هذا مخالف لما قال في حاشية شرح الشمسية من
ان العلوم محال المعد وجعل ههنا جزءا له فتامل قال
قدس سره وليس جزء المعد موجبا الخ يعني المعد يجب ان يكون
موجبا للاستعداد وجزؤه ليس موجبا له فلا يكون معدا التي
صدق بقي ان جزء المعد مما يتوقف عليه وجود الشئ ونفس

ولهذا اعترض على الشارح في بحث
مرات القضايا ذات الموضوع بوضعه
بالامكان بان النطفة يمكن ان يكون
انسانا فلو دخل في كل انسان
لكذب كل انسان حيوان بالضرورة منه

من العلل المذكورة التي قسموا مطلق العلة اليها فتأمل
قال ان بعضها لدخول الملزومات البينة اللوازم الى
قيل وكذا اللفظ بالنسبة الى معناه عند العلم بوضعه فان
العلم به لا ينفك عن العلم بمعناه عند العلم بالوضع ويمكن
ان يجاب عنه بانه فرد من افراد الملزوم البين ويصدق
توقفه عليه فلا يكون مادة اخرى للاعتراض فتأمل
قال رحمه الله لان تصوراتها اسباب الى لا يقال
هذا باطل لان تصور الملزوم لو كان سببا لتصور
لازمه البين يلزم ان يكون كل من المتلازمين سببا للآخر
ولم يقل به احد لانا نقول ليس دعواه ان تصور كل لازم
بين سبب لتصور ملزومه بل غرضه بعض المواد ولا شك
انه يكفيه على ان هذا الاعتراض كلام على السند الاخص
قال قدس سره هذان المثالان من قبيل الى الظاهر هذا
اعتراض وتقريره انه قال فتحقق التعريف بالملزومات
اللوازم واللازم المنقسم الى البين وغيره هو اللازم
الحملي فينبغي ان يمثل باللازم الحملي مع انه اورد المثالان الا
ان يقال انما كتفى مناقشة على المثال وهو غير مستحسن
ويحتمل ان يكون تحقيقا وتقريره ان اللازم البين اعم
من الحملي وغيره وهذان المثالان من قبيل المتنافيا

الى قال رحمه الله المشعور به الى كون الشعور شرطا
ممنوع لانه جاز ان يشرع لشيء آخر كالفرس مثلا ثم
رجع الى معلوماته ووجد حيوانا نائما وجد ناطقا ورتب
فيحصل تصور الانسان مع انه غير مشعور به اولا يشعر
بمباينة الضاحك ويبعد في معلوماته ويوجد الحساس ثم العقل
فلو شرط الشعور يلزم ان لا يكون تحصيل الانسان مثلا
بهذين الوجهين واسطة بين التحصيل بطريق الفكر و
البداهة ولم يقل احد بالواسطة فتأمل قال قدس سره
واشار برسم الفكر الى ما عرفوه من قولهم ترتيب الى
مع ان حمله على الحركتين انسب بكلام الشارح لان تفسير
الفكر بمعنى الحركتين بقوله وذلك بان يوضع المطلوب
المشعور به الى اكثر مناسبة الفكر بمعنى الترتيب وهذا
ظاهر لان هذا الاعتراض اعني قوله لا يقال انما منسوب
الى صاحب القسطاس على المتأخرين وهم عرفوا الفكر
فجعل تعريفهم اشارة الى ما فيه الاعتراض به اولى
قال قوله فربما يحصل بان يوضع الى قوله وربما
يحصل بان يتحرك الى انه حصر طرق حصول التصور الى
هذه الثلثة والحصر ممنوع لجواز ان يحصل بدون ان يكون
المطلوب مشعورا به بل المشعور به امرا مباينا مع تحقق

انما حمل الرسم على ترتيب امور
معلومة الى ما

الحركة الاولى والثانية او يحصل بدون الشعور به و
بمباديه بالتحيير في الخزانة ويوجد الجنس ثم الفصل وينتقل
منها الى المحدود كما مر في الحاشية السابقة او يحصل بان
يكون المطلوب مشعورا به وينتقل منه الى مباديه الغير
المرتبة دفعة لا يقال هذا داخل في الطريق الثالث لانا
نقول الحركة الاولى شرط في الطريق الثالث لانه قال
وربما يحصل بان يتحرك الذهن منه الى مباديه المحوية
مفقودة فيما نحن فيه او يحصل بان يكون المطلوب
مشعورا به لاجل تحصيل مباديه وحين تفتش الصور العقلية ويتحرك
يطلع على صورة حركته ينتقل الذهن منها اليه وهذا ليس
داخلا في الاول والثالث وهو ظاهر ولا في الثاني لانه
في مقابلة الاول يفقد ان الحركة الاولى فيه والا لا حاجة
ذكر الاول لدخوله في الثاني ويمكن دفعه بالعناية بان
يقال غرضه ليس حصر الطرق بل اورد بعض الطرق الاظهر
الاشهر لتثبيت كلامه وتوضيحه وان كان ظاهر العبارة
يدل على الحصر والعبارة سهل فتامل قال رحمه الله
ليس بالنظر الا قيل من ذهب الى ان حصوله به بالنظر يعني
ان يتركب ان القضية التي كان العلم بها مستلزما للعلم بقضية
اخرى كانت دليلا بالنظر اليها وحصولها منها حصولا

بطريق النظر لعدم الفرق بين المفهوم التصوري والقضية
في كونهما صعبين لشيء آخر مع انه لم يذهب اليه فتامل
قال قدس سره ينحصر في الطرق الثلثة الا فيما من حيث الحصر
قال قدس سره اي بحيث يثبتا ولهذا الا انما فسر بذلك لان
قول الشارح وهو التفهيم الا يوهم ان طريق دخول
الطريق الاول بالفكر منحصر في هذين الوجهين ولان
المفهوم من كلامه هو ان الفكر عند البعض مفسر بالحركة
الاولى وليس كذلك ولانه لو فسر بالحركة الاولى لزم وسواه الفكر
خروج بعض افراد الفكر يعني الحركتين لانه لم يصدق
عليه الحركة الاولى فقط فتامل قال رحمه الله وانما
حصوله النظري بالطريق الثالث الا قيل هذا الحصر ممنوع
لان التعليم من النظر ويمكن ان يجاب بان الشارح
خالف القوم في كون التعليم من النظر وههنا ذهب
الى مذهبه لكن يرد عليه ان المجهول قد يحصل بالتعليم
فلا يكون طرق حصوله منحصرة في الثلثة اللهم الا ان
يقال غرضه حصر الطرق التي يحصل المطلوب منها بلا استعانة
الغير او يجاب بما ذكرنا من العناية واعلم ان السيد
المحقق قدس سره ذكر في بحث الفكر ان التعليم من اقسام
النظر وههنا ستتم حصر الطرق في الثلثة كما صرح في الحاشية

ولم يعترض على الشارح قال رحمه الله وانما لم يجعل الطريق
الاول من القول الشارح الا في العبارة مسامحة
لان الطريق الاول هو وضع المطلوب وتحرك الذهن
لاجل تحصيله وهذا ليس بقول شارح قال رحمه الله
لتعلقه الخ قيل لا نسلم العلة ولئن سلم لا يكون العلة سببا
لعدم اعتباره وتوقفهم النظر بحيث يخرج عنه فان الشكل
الرابع وانتاجه قليل ايضا وكذا الكليات الفرضية
فانها قليلة ومع ذلك فقليل النفع مع انهم لم يخرجوا عن
التعريفين فتامل قال رحمه الله وان كان الانتقال
فيه صناعيا الخ لان المراد بالانتقال ان كان هو
الحركة الاولى كان للقواعد التي يعرف بسببها مناسبة المادة
مدخل في الانتقال لتحصيل المبادي المناسبة فيكون الحركة
الاولى صناعية اي منسوبة صح الى صناعة المنطق وان كان المراد
الخطوة الاخيرة دون الحركة كما حمله قدس سره كان
تلك الخطوة بعد الحركة الاولى التي كان لصناعة المنطق
مدخل فيها فهو محتاج الى الحركة الاولى وهي الى القواعد
فيكون منسوبا اليها فان قيل لم حمل قدس سره الانتقال
على الخطوة الاخيرة ولم يحمل على الحركة الاولى مع ان مدخلية
الصناعة فيها اظهر وبلا واسطة بخلاف الخطوة الاخيرة

فان لها مدخلا فيها بالواسطة قلنا ليكون هذا الا
نتقال والانتقال الذي في قوله وكذا الطريق الكا
سب والانتقال فيه ليس باختياري بمعنى واحد لان
الانتقال الكائن من الخطوة الاخيرة كما لا يخفى على من له
ادنى مسكة قال رحمه الله وعدم صح وقوعه تحت الضبط الخ يعني لا يمكن
بيان القاعدة التي يتعلق بمثل هذا المورد ويضبط
في هذا الفن وهذا ممنوع على ان الاكتساب بمثل هذا
المورد ممكن وله قاعدة فاذا لم يمكن بيان تلك صح القاعدة لم يكن
المنطق مجموع قوانين الاكتساب وبهذا يرد ايضا على
قوله لتعلقه الخ فان قيل حصول المجهول من هذا المورد
ليس بطريق الكسب فلا يلزم من عدم بيان تلك القاعدة
ان لا يكون المنطق مجموع قوانين الاكتساب قلنا
الكلام فيما قاله الشارح من قوله لم يتوقف النظر
بحيث يدخل هذا فيه لتعلقه وعدم وقوعه تحت الضبط
الخ فانه يدل على ان تحصيل المطلوب منه تحصيل بطريق
النظر لكن لعدم وقوعه تحت الضبط لم يعتبروا والا
ينبغي ان يقول وانما لم يعتبر النظر بحيث يدخل فيه لان
حصول المطلوب فيه ليس حصولا بطريق الاكتساب قال
رحمه الله اذ الانتقال فيه ليس باختياري

انا قيل اذا تصور المطلوب ورجع الى الخزانة ووجد مبادئه
مرتبة بدون الحركة الاولى ايضا كان مثل هذا داخلا في
الطريق الثاني والانتقال فيه اختياري لان النفس تنتقل من المطلوب
الى مباديه بالاختيار قلنا المراد بالاختياري في قوله اذ
الانتقال فيه ليس باختياري كلما هو الاختيار الذي كان
للصناعة مدخل فيه والمبادي ربعوّله وانما هو اضطراري
لا دخل للصناعة فيه الخ وما ذكرت ليس كذلك فان قيل الحدس
يجامع الحركة الاولى بلا خلاف فيكون الانتقال الذي في
الحدس المجامع لحركة الاولى اختياريا وللصناعة مدخل فيه
فلا معنى لجعل الانتقال الذي في الطريق الاول اختياريا دون
الانتقال الذي في الطريق الثاني قلنا قد صرح قدس سره في
بحث الفكر ان الحركة مطلقا ليست ماخوذة في الحدس وليست شرطا
ايضا فيه غاية ما في الباب انها قد تجتمع معه اتفاقا فالطريق
الثاني الذي هو الحدس من حيث انه حدس لا يكون للاختيار والصناعة حيث
فيه مدخل وان كانت الحركة تجامعه على سبيل الاتفاق قال
رحمه الله تقدم العلة على المعلول الخ اعترض عليه بان هيئة ضرورة
المقدمة كبرى والكبرى يجب ان تكون كلية لان تقديم الشكل
هكذا الا ان المعرف علة وكل علة يجب تقدمها على المعلول بالضرورة
مع انها لا تصدق كلية لان بعض افراد العلة هو العلة التامة

وهي ليست متقدمة على المعلول في بعض المواد بل هي متأخرة
لان المعلول اذا كان مركبا من المادة والصورة كان
نفس المعلول وجزء العلة التامة والجزء مقدم على الكل
واجيب بان المراد بالتقدم في قوله ضرورة تقدم العلة
الخ اعم من ان يكون تقدما للعلة بنفسها كما في العلة الناقصة
او باجزائها كما في العلة التامة والاولى في الجواب
ان يقال كلية الكبرى وتعميمها بعد الاحتياج ولما كان
العلم بالمعرف علة ناقصة وكل علة ناقصة يجب تقدمها
على المعلول فلا حاجة الى كلية الكبرى بحيث يدخل فيها
العلة التامة فتأمل قال قدس سره الظاهر ان يقال المعرف
الخ انما قال الظاهر ولم يقل الصحيح لاحتمال ان يكون مراد
الشارح بالمرتبة هو الواسطة لا يقال يحتمل ان يكون ضمير
يعرف راجعا الى المعرف بفتح الراء لا الى المعرف وح صح قوله
مرتبة بعينها فلم يحمل قدس سره عليه لئلا يرد عليه ما اورده
لانا نقول لوجهين احدهما ان تلك الاحوال المذكورة
ههنا كلها اوصاف للمعرف فلو كان ضمير لما يعرف راجعا الى
المعرف لم يكن الكلام على نسق واحد وثانيهما انه لو كان
الضمير راجعا اليه لكان هذا الوصف عين الوصف الاول
كما لا يخفى ولا يقال يحتمل ان يكون ضمير يعرف راجعا الى الشيء

الذي اعمّ من المعرّف والمعرّف فيصحّ كلام الشارح لانا
نقول ح كان هذا الوصف باعتبار احد فردي ذلك الشي
عين الوصف الاول فلا فائدة لهذا التعميم قال رحمه الله
وثالثها ان يكون مساويا له اعترض عليه بان تعريف الحيوان
بالجنس القريب للانسان والفرس تعريف صحيح مع انه ليس
مساويا للمعرّف لان الحيوان صادق على زيد ولم يصدق عليه
انه جنس قريب لهما ونقول ان الحيوان الذي هو جنس ليس
مطلق الحيوان بل الحيوان المعتبر بقيد العموم كما صرّح به الشيخ
في كتاب الشفا فهذا التعريف للحيوان من حيث انه عام
ليس صادقا على زيد وعمرو فتامل قال قوله مساويا له في
العموم اي الشمول لا يخفى ان هذا القيد مستدرك لانه لا يفهم
من المساواة الا هم الا ان يقال المساواة اعم من المساواة
بحسب التحقق والمفهوم والحمل فهذا القيد يفيد اخراج الاولين
قال قوله اي يكون كلما متى صدق له فان قيل هذا التفسير
اخص من المفسر لانه فسّر بالشرطيتين اللزوميتين اللتين هما
الحقيقتان الضروريتان اما كونهما شرطيتين فظاهر واما كونهما
لزوميتين فلانه قال هو معنى الاطراد وفسر قدس سره
الاطراد بالاستلزام وكذا التلازم والمفسر اعم لانه ذكر في بحث
النسبتان مرجع التساوي الى المطلقتين العامتين انه مرجوعه

بانه صح

اي من حيث هو صح

والحيوان من حيث انه عام صح

والمطلقة اعم الضرورية
فلنا ليس المراد بقولهم ان
مرجع التساوي الى المطلقتين
العامتين
صح

جميع المواد الى المطلقتين اللتين تنبانيان الضروريتين
بل المراد انه مرجعه الى الضروريتين وفي بعضها الى
المطلقتين اللتين تنبانيان الضروريتين فتامل
قال السيد رحمه الله وهذا معنى الاطراد الخ قيل ليس معناه
ومعنى الاطراد واحدا ولا مستلزما لمعنى الاطراد اما انه
ليس عين معنى الاطراد فظاهر لان معنى قوله متى
صدق المعرّف صدق المعرّف ليس معنى استلزام وجود
الاول وجود الثاني واما انه ليس بمستلزم له فلان صدق
الشي في جميع الازمان والاوضاع مع شي آخر اعم من ان
يكون بطريق الاستلزام اولا والجواب عن الاول ان
الحكم باتحاد معناهما ليس على سبيل الحقيقة بل بواسطة غاية
قرب معناهما بخلاف الانعكاس فان قربه مع الموجبة الثانية
ليس بتلك المثابة كما لا يخفى فلهذا لم يحكم باتحاد معناهما
وعن الثاني ان هذا مبني على ما قيل من ان الدوام في
الكليات لا يخلوا عن الضرورة فتامل قال قدس سره
الاطراد الى قوله ويلازمه المنع الخ قيل وجه تسمية هذا المعنى
بالاطراد غير ظاهر ولو سمي بالطرد لكان له وجه لانه طارد
للغير اللهم الا ان يقال معنى الاطراد بالفارسية روان
شدن ومعنى الطرد راندن فاذا كان المعرّف كلما متى صدق

المطلقتين العامتين صح

في بعض المواد كما رجعه
الى الضروريتين
صح

صدق الموقوف كان طاردا للمعرف فيكون اطراد المعرف لازما له
فسمى بهذا الاعتبار مطردا واما العكس فاخذه بعضهم من عكس
الطرد بحسب متفاهم العرف وهو جعل المحمول موضوعا مع رعاية
الكمية بعينها كما يقال كل انسان ضاحك وبالعكس اي كل ضاحك
انسان وكل انسان حيوان ولا عكس اي ليس كل حيوان انسانا
وبعضهم اخذه من ان عكس الاثبات نفي فحينئذ يراد به كلما انتفى
الحد انتفى المحدود اي كلما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود
فصار العكس كليا بما ليس بمحدود وعلى ما ليس بحد وهو الى حكما
وهو ان يكون الحد جامعا لافراد المحدود وكذا ذكره [illegible] رح
التفتازاني في التلويح قال قدس سره فالصواب انه على تقدير
الموجبة الا في قبل العينية ممنوعة ويمكن ان يجاب عنه بان غرضه
قدس سره ليس ان الحمل على هذه الموجبة بالحقيقة بل غرضه
ان نسبة شمول الاول لافراد الثاني الى الموجبة الثانية ليست
ابعد من نسبة استلزام وجود الاول لوجود الثاني الى الموجبة الا
ولى فالوجه للحكم بالعينية على احديهما دون الآخر ولا يبعد
فهم ما ذكرنا من قوله كما ان الاطراد عين الموجبة الاولى
فتامل قال رحمه الله والكل لا يصلح للتعريف لانه في الحقيقة
معدولة لا سالبة والا كانت سالبة جزئية لان ليس كل رفع
الايجاب الكلي وهو السلب الجزئي مع ان المقصود السلب الكلي

قال قدس سره فيكون اخفى اي قيل كون الشيء اقل وجودا
في العقل لا يستلزم اخفائيته لان المراد باخفائية الشيء
هو كونه ابعد حصولا في العقل كما يقال هذا المدعى من اخفى
النظريات وجاز ان يكون الشيء حاصلا فيه مرة واحدة
بوجه بديهي وكان قريب الحصول والشيء الآخر حاصلا فيه
مرات بوجوه نظرية بعيدة الحصول ولئن سلم ذلك فوجود
الموقوف لا يقتضي الا ان يكون اسبق وجودا عن الموقوف
واما الاوضحية فلا ولا شك ان الاسبقية لا تستلزم الاوضحية
فقوله والاخفى غير صالح للتعريف ممنوع فتامل قال
رحمه الله فلان نسبته الى المباين الآخر كنسبته الى الآخر اراد
ان نسبته الى المباين كنسبته الى غيره في المباينة فهو لا يجدي
نفعا كما ذكره الشارح رح وان اراد انه مثله في جميع الوجوه فهو ممنوع
وعلى التقديرين يمكن النقض الاجمالي بان يقال لو صح ذلك
الدليل يلزم ان لا يصح التعريف بالمساوي لان نسبة المساوي الى
المساوي الآخر كنسبته الى غيره الخ قال رحمه الله فان الاعم
يستلزم تصور الاخص اي قيل هذا باطل لان الذهن ينتقل
من الحيوان مثلا الى الانسان اجيب عنه بان هذا مبني على عدم
التفرقة بين العلم بوجه الشيء وبين العلم بالشيء من وجه فانه يلزم
ان الحيوان اذا حصل في الذهن حصل الانسان بوجه الحيوانية

تصور صـ

لان الحيوان وجه والاولى في الجواب ان يقال العام يستلزم
تصور الخاص اذا جعل آلة لملاحظته والتعريف لا يكون تعريفا
ما لم يجعل آلة لملاحظة المعرف فتأمل قال بقوله نعم ربما لا
يستلزم تصوره بحسب الحقيقة اي فائدة هذه المقدمة شيئان احدهما
الاشارة الى دفع غلط وثانيهما الاشارة الى دفع آخر هو انه لم
لا يجوز ان يكون الشيء الاعم مستلزما للاخص بان يكون الاخص
لازما بينا له والحاصل انه ان اراد بقوله ان الاعم لا يستلزم
تصور الاخص انه لا يستلزم تصوره بوجه ما فهو ممنوع وان اراد
به انه لا يستلزم تصوره بالكنه والحقيقة فقد يكون مستلزما مع
ان التعريف لا يدل على ان المعرف يجب ان يكون مستلزما لتصور
الشيء بالحقيقة فتأمل قال رحمه وان اريد به التميز عن بعض
ما عداه فالاعم له قيل لو قال وان اريد به التميز عن بعض ما عداه
فليس تعريف المعرف والا عليه ايضا وعلى تقدير التسليم فكثيرا ما يعني
الى لكان اوضح الاعتراض لاشتماله على منع زائد وقيل انما قال فانه
كثيرا ما يعني احترازا عن المفهومات الشاملة فتامل قال
رحمه لو كان الاعم ذاتيا لازما وايضا كان للخاص متصورا
ذاتيا على وجه كان الاعم متصورا معه وانما عدلت عن العبارة
المشهورة وهي كان الخاص متصورا بالكنه الى الجواز ان يتصور الخاص
بالرسم التام فح كان العام متصورا معه فاستلزام تصور الخاص

تصور العام لا يتوقف على ان يتصوره بالكنه واعلم انه على
تقدير ان يكون العام ذاتيا والخاص متصورا على وجه
يتصور معه العام لا يلزم اقلية وجود الخاص في العقل لم لا يلزم
اخفائيته لجواز ان يكون الخاص لازما بينا للعام فلا يمكن
تصور العام بدون تصور الخاص فلا يلزم الا قلته فتامل
قال رحمه لانه اسبق وجودا فيه لما مر من ان الكبرى
لا تقتضي الاوضحية والاجلائية قال رحمه فهو اما داخل
فيه او خارج عنه او مركب لا يمكن منع الحصر بان يقال يحتمل قسم آخر
هو ان لا يكون عينه ولا داخلا ولا خارجا ولا مركبا منهما
بل يكون بينهما اجمال وتفصيل لان المراد بالعين هو ان يكونا
عينا من جميع الوجوه وليس هذا داخلا في الخارج لانه قسيم التام
التام والناقص واعلم ان هذا قريب من الاعتراض الثاني
للشارح ودفعه دفعه كما يجيء فلا تختلط قال رحمه كالتعريف
بالجنس والفصل القريبين لما لا يقال لا معنى للكاف ههنا لان الحد
منحصر المركب من الجنس والفصل القريبين لانا نقول تركب الماهية
من امرين متساويين جائز عند المتأخرين فح لا يكون الحد منحصرا
في المركب من الجنس والفصل القريبين او نقول يجوز ان يورد
في مقام تعريف الشيء حد الجنس والفصل فيكون المركب منه حدا
حدا تاما مع انه ليس بجنس وفصل لانهما مفهومان محمولان او نقول

المراد بالجنس والفصل هو الجنس والفصل الخاصان كالحيوان
والناطق ولا يخفى بعد هذا الجواب قال بقوله كالتعريف
بالجنس البعيد والفصل القريب ايضا وكالتعريف بالفصل البعيد
والقريب وكالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب وبالفصل
البعيد والقريب قال بقوله والثاني يجب كونه خاصة لازمة
بينة اي لا يخفى ان وجوب كونه لازما بينا ان كان بواسطة الا
نتقال اي بواسطة ان ينتقل الذهن منه الى المعرّف فيجب ان يكون
المعرّف لازما بينا له لا المعرّف لانه لا دخل لكون المعرّف لازما بينا
في الانتقال على ان تخصيص هذا الشرط بالقسم الثاني دون الثالث
غير ظاهر وان لم يكن بواسطة ذلك فلبيان هذا الشرط فائدة ظاهرة
فكن على بصيرة قال بقوله فهو الرسم التام اي قيل بل قسم آخر
وهو ان يكون مركبا من الذاتيات كلها مع الخاصة ويمكن ان
يقال المركب من الجنس القريب والخاصة اعم من ان يكون مع الفصل
ايضا او بدونه او يقال الفصل مع الخاصة خاصة لان المركب من
الداخل والخارج خارج فيكون المركب من الجنس القريب والفصل
القريب والخاصة مركبا من الجنس القريب والخاصة فيدخل في الرسم التام
فتأمل قال بقوله والى الصواب اقرب اي قيل الاصح في العبارة
ان نقول والى الفساد ابعد لان الظاهر هو ان هذا التقسيم قال
على زعمه لانه اعترض عليه بوجوه ولم يتعرض لجوابها قال قدس سره

مع انه قد يدفع بانه الخ او يقال المراد بالداخل هو ما ليس بخارج
كما وقع في عبارة بعضهم لئلا يخرج النوع عن الداخل فتأمل
قال بقوله قلت لا اعتبار للعرض في التخصيص الى لا نسلم
ذلك لان التخصيص الذي يفهم من المركب من العرض العام والخاصة
غير التخصيص الذي يفهم من الخاصة وحدها ولئن سلم فمراده ان
المعرّف الذي هو المركب يجب ان يكون خاصة فيجوز ان لا يكون
لكل جزء على حدة دخل في التخصيص وكان المركب خاصة كالطائر
الولود للخفاش فان الطائر عرض عام له والولود ايضا عرض
عام لكن المركب منهما خاصة له على ان هذا مخالف لما سيأتي
في قوله من ان العرض مميز عن بعض الاغيار فتأمل قال بقوله
فهو مع شيء آخر او تركبها قيل ان اراد بالتميز الحدي التميز بالاجزاء
فلا نسلم ان الفصل وحده اذا افاد التميز الحدي كان مع شيء آخر
يفيد ذلك التميز فكيف بالاولوية وان اراد به التميز الكامل فهو ايضا
ممنوع بالمعنيين المذكورين لان ما يفيد التميز الحدي بهذا المعنى
ليس الا الحد التام على ما صرح القوم حيث رتبوا مراتب المعرّف
الاربعة الحد التام والناقص والرسم التام والناقص وقالوا الحد
التام يفيد التميز الكامل والناقص دونه الخ والاولوية ممنوعة
بالطريق الاولى فنقول المراد بالتميز الحدي هو التميز الذي يحصل
من الحد سواء كان تاما او ناقصا والمركب من الفصل والعرض العام

حد ناقص عند الشارح وكذا عند صاحب القسطاس لانه قال والحد
الناقص هو القول المشتمل على الفصل وحده دون الجنس القريب
وعند التفتازاني لانه صرح في التهذيب وقال التعريف بالفصل
القريب حد وبالخاصة رسم فان كان الفصل مع الجنس فتام والا
[القريب صح]
فناقص انتهى كلامه ولا يخفى ان منع الاولوية غير متوجه بهذا الجواب
ولا تختبط وكن على بصيرة قال رحمه الله انما التمييز او الاطلاع الاولى
بين شيء آخر هو الاطلاع على الوضع لانا نقول معنى كلامه ان مقصود
القوم هو احد الامرين والاطلاع على الوضع ليس مقصودهم
قال رحمه الله والمركب منهما ليس بمفيد لما فيه من خلل والجواب ان
المراد ليس بمفيد افادة جديدة غير افادة الاجزاء او يكون ضمير ليس
راجعا الى التركيب لا راجعا الى المركب باعتبار التركيب لان تعليق الحكم
يفيد علية ماخذ الاشتقاق فحاصله ان التركيب ليس بمفيد بل المفيد اجزاء
ذلك المركب فتامل قال قدس سره اراد به دفع السؤال الثالث والرابع
لما اعترض عليه بان غرض المعترض هو ان تقسيم المص يستلزم دخول هذه
الاقسام في الرسم الناقص لانه قال وان لم يكن مركبا من الجنس القريب
والخاصة كان رسما ناقصا فكونها معتبرة او غير معتبرة لا يدفع الا
عتراض والجواب بان غرض المص هو التمييز بين اقسامه المعتبرة اعني
الحد التام والناقص والرسم التام والناقص وحصل ذلك بهذا
التقسيم وان كان مفهوم القسيم الواحد منها عاما بجميع يشمل الاقسام

الغير المعتبرة عندهم مما لا يلتفت اليه فتامل قال قدس سره
فلا اعتداد باندراجهما فيما ميزناه قوله فيما ميزناه بالرسم الناقص
المشار اليه التقسيم الاقصر للشارح لانه ميز فيه الرسم الناقص
مطلقا عن التام وقوله واحد قسمي المشار اليه التقسيم المص لان
المميز فيه احد قسمي الرسم الناقص عن التام قال رحمه الله
الخامس الاقبل المناسب ايراد هذا الاعتراض بعد ذكر تعريف
المعرف واشتراط المساواة فان التقسيم لا دخل له في هذا الاعتراض
قلنا الشق الخامس شق هذا الاعتراض مشتمل على الفردين
اللذين احدهما متعلق بالتقسيم وهو قوله ولم يحصر المعرف
في الاقسام الاربعة الخ وهذا يقتضي ايراده بعد التعريف
والاشتراط والتقسيم قال رحمه الله الخامس ان التعريف بالاعم
الشيء يفيد تصوره بوجه ما الخ اعترض عليه بان الذهن لا ينتقل
من العام الى الخاص كما هو المذكور في مواضع عديدة لا لما قيل
من ان العام لا يدل لا يدل على الخاص باحدى الدلالات
الثلث لان الانتقال من المعرف الى المعرف ليس بالدلالات الثلث
لان المعرف ليس لفظا وتلك الدلالات مختص للدلالة اللفظية
ويمكن ان يجاب عنه ويمكن ان يجاب عنه بان الذهن لا ينتقل
من العام الى الخاص اذا لم يجعل آلة للملاحظة لكن اذا جعل آلة للملاحظة
كان سببا للانتقال وهذا القيد ملحوظ في تعريف المعرف والجواب عنه

بان كلام الشارح ههنا مبني على عدم التوقف بين العلم بالشيء بوجه
وبين العلم بوجه الشيء لا يخفى عن ضعفه قال رحمه الله فسد تعريفه الح
اعترض عليه بان التعريف بالاخص ايضا كذلك فلا وجه لتخصيص
الاعتراض بالتعريف بما يعم الشيء لان التعريف بالاخص يفيد تصوره
وتميزه عن ما عداه فان الضاحك مثلا يفيد تصور الحيوان وتميزه
عن الشجر واجيب عنه بان الخاص لا يفيد تصور العام بل بعض
افراده ولا يميزه عما عداه لان معنى التميز ان يكون ثابتا للشيء
ومسلوبا عن غيره كما يجيء في كلام الشارح عن قريب والخاص لا يكون
ثابتا للعام الموقوف بل لبعض افراده وفيه تامل لان التميز يجوز ان
يكون ثابتا للشيء في ضمن الافراد سواء كان في ضمن جميعها او بعضها
على ان التعريف بالخاصة الغير الشاملة اكثر من ان يحصى
قال رحمه الله لانا نقول هذا التخصيص الح لا يقال لا نسلم ان التخصيص الح عنه
بيان مراد القوم لان المتقدمين لم يصرحوا بجواز التعريف بالاعم
بل فهم من كلامهم التزاما لانا نقول اذا كان للكلام محملان صحيح وفاسد
يجب ان يحمل على الصحيح فهو حمل كلام القوم على ما ذكره هذا القائل يلزم ان
يكون بين الموقوف والحد واسطة هي المركب العام ولم يقولوا بها
وان يجاب ان تحصيل الشيء من ذلك الامر بطريق البداهة غير معقول
لانه مكابرة قال رحمه الله بلا ضرورة تدعوا اليها الا ان يقال
ههنا ضرورة هي دفع السؤال الخامس فيكون التخصيص حسنا قلنا هذا اعتراض

على المتأخرين وهم يقيدون اصطلاح المتقدمين باشتراط المساواة
فلو لم يقيدوا لم يرد الاعتراض الخامس عليهم قال قدس سره
على الوجه الذي اليه اشار قال لا يجوز ان يجعل الاقسام اربعة ويجعل مثل
هذا التعريف داخلا في قسم من اقسامه لكن لا يجوز ادراج هذا في
الاقسام الاربعة على الوجه الذي اعتبروه كما يظهر بادنى تامل فيها
قال قدس سره وما يلزمه في هذا الح معطوف على الرد في قوله الى الرد
على ما اختاره اي في بيان ما يلزمه هذا الح ويحتمل ان يكون معطوفا
على ما اختاره الح لكن عبارة القسطاس تابى عنه نوع اباء قال
قدس سره لكن ترك الاولى الح لا يقال هذا عين المناقشة في الاصطلاح
لانا نقول المراد بها من المناقشة في الاصطلاح وان كان مفهوم
المناقشة اعم قال قدس سره او فساد الاصطلاح الح لا يخفى ان الحكم
بكون ترك الاولى يستدعي وقوعه في الخطاء وهذا الدليل يدل على انه
خطاء فتقدير المضاف في الدليل مسامحة قال قدس سره انما يكون
بتركها هذا الحصر ممنوع لجواز ان يكون فساده بواسطة لزوم فساد
آخر مثل ما يلزم على الامام بواسطة اختياره ذلك المذهب فساد
كما بينت في موضعها والجواب بان كلمة انما ههنا للتاكيد لا للحصر غير
مناسب قال رحمه الله فان قلنا لا يفيد امتياز الشيء في العقل الا قيل
هذا ممنوع لان الامور الشاملة مثلا الشيء يفيد تصور الشيء وعلى ذلك
انه لا يفيد امتيازه في العقل عن غيره تحت المراد منه قوله لم يكن علة

بمنه

لتصوره الا انه لم يكن لتصوره على وجه التعريف والاكتساب
والامورات طه كذلك وأمّا ما يقال من ان الامورات طه
من حيث انها تجعل آلة للملاحظة شي يفيد تميزه عما عداه من
الامورات التي لم تجعل آلة للملاحظة فيكون مميزة للامتياز
فيغير ملتفت اليه فتامل قال رحمه الله لان معنى التميز ان
يكون ثابتا له بهذا علة للعلية لقايل ان يقول ان اراد
بالثبوت ما هو اعم من الحمل والعروض فلا يلزم امتناع تباين
المعرف وان اراد به الحمل فلا نسلم ان التميز يقتضي ذلك
لجواز ان يكون التميز حاصلا من عرضي قايم بالشي كالبياض
بالنسبة الى الجسم فتامل قال رحمه الله قد تشتمل على كمال حقيقته
لا المراد بالاشتمال اشتمال العلم بالمعلوم قال رحمه الله
وان كان بالعرضيات الى بان يكون التميز عرضيا لا جميع الا
جزاء والا يلزم خروج مثل الحيوان الماشي عن الحصر لانه
بدا خروج الاقسام الآخر لانها اقسام لما يميز الشي عن جميع
ما عداه والى ما ذكرنا اشار قدس سره في الحاشية الثانية حيث
قال لا منافاة بين كون التميز عن الكل بالعرضيات وبين
ترتب الجنس فيه الخ قال رحمه الله فهو رسم ناقص له لا يخفى
ان بعض افراد الناقص خارج عنه وهو المركب
من عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة وكذا بعض افراد

بدل مميزة

بدل المميز

الا ان يقال هذا رسم تام عند الشيخ صح

الحد الناقص خارج عن تعريف الحد الناقص وهو المركب
من بعض الذاتيات والمميز للشي عن جميع عداه قال قدس
سره واما عامة على مراتب متفاوتة الى انما ذكر قوله على
مراتب متفاوتة قبل قوله واما خاصة لان تفاوت
المراتب ههنا هو ان يكون بعضها فوق بعض بالاعمية كا
لضاحك والماشي ولا يتصور ذلك في الخاصة التي تقع معرفا
والا يلزم التعريف بالاخفى واعترض عليه بانه قدس
سره صرح في شرح شرح القاضي بان التعريف بالاخفى
جايز عند من لم يشترط المساواة فيه فعلى هذا ينبغي ان يورد
قوله على مراتب متفاوتة بعد قوله واما خاصة وتقول هذا
الكلام تحقيق وتوضيح لكلام الشيخ وهو لم يجوز التعريف
بالاخفى فتامل قال قدس سره وح لا بد ان تختلف انحاؤها
الى بان يكون بعضها اعم وبعضها مساويا وقيل لا يجوز ان يكون
معرف الشي اعم لانا اذا اردنا تحصيله كالانسان بذلك
المعرف كالحيوان الماشي مثلا كان الحاصل من هذا المعرف
تصور محله الذي هو اعم من الانسان ووجه له لا تصوره
والكلام فيه فتامل قال قدس سره وانما اشتركت في كونها
الى فائدة كلمة ان الوصلية ههنا غير ظاهرة وكذا فيما بعد حيث
قال وان كانت مشتركة في مطلق الاتصال فتامل

قال قدس سره لا منافاة بين كون التمييز الخ فائدة هذا الكلام
دفع ما عسى ان يتوهم من انه قال التمييز بالعرضيات والتمييز بالعر
ضيات تنافي ان يكون المعرف مركبا من الذاتي والعرضي
ولا يخفى وجه دفعه قال وان كان بالذاتيات فهو حد تام
الخ بشرط ان يكون تلك الذاتيات متصورة بالكنه هذا الكنه اذا
عرفت الماهية بتمام الذاتيات ولم تكن تلك الذاتيات متصورة
بالكنه يلزم ان يكون هذا التعريف خارجا عن اقسام المعرف
اما عدم كونه من الاقسام الباقية فظاهر واما عدم كونه
حدا تاما فلان تصور الاجزاء بالكنه شرط فيه فتأمل
قال والمقصد الاقصى الخ لا يخفى انه لا فائدة تتعلق بهذا الكلام
بالنظر الى مقصود الشارح قال موازنة لما في الوجود الخ
اذا كان الماهية المحدودة من الامور الحقيقية الموجودة
في الخارج فان الصور الحاصلة في حدودها موازنة لما لها
الماهية الموجودة في الخارج كالحيوان الناطق فان صورته
المعقولة مطابقة للانسان الموجود في الخارج وان كان في
ضمن الفرد فتأمل قال يلزم في التعريف التام الخ اي الحد التام
او هو والرسم التام قال او من العرضيات التي هي معلولات
ذهنية الخ ليس المراد بهذا التقسيم المنفصلة الحقيقية لجواز
اجتماع بعض تلك الاقسام مع بعض كالتعريف بالذاتيات

والعرضيات اعلم انهم صرحوا بان الانسان بالنسبة الى
الكاتب والضاحك عرضي كالعكس لانه يصدق عليه انه خارج
محمول عنهما ولا اشكال ان تعريف كل منهما به صحيح وهو غير داخل
في هذه الاقسام فبقي الواسطة اما عدم دخوله في العلل الذهنية
فلانها عبارة عن الذاتيات واما عدم دخوله في العرضيات
التي هي معلولات فظاهر لان الامر في العلية بالعكس
واما عدم دخوله في العلل الخارجية فلانها عبارة عن الا
جزاء الخارجية واما عدم دخوله في المعلولات الخارجية
فظاهر لان الامر بالعكس واما عدم دخوله في الشبيه و
المقابل فظاهر ولا يرد هذا الاعتراض على صاحب
الاقتباس لان عبارته هكذا الانتقال اما من الذاتيات
التي هي علل ذهنية او من العرضيات التي هي مثل المعلولات
الذهنية الخ ولا يخفى ان مثل هذا التعريف داخل في التعريف
بالعرضيات لانه لم يقل ان العرضيات معلولات بل قال
انها مثل المعلولات ومشابهة الانسان بالنسبة الى الكاتب
للمعلول ظاهرة وان كان وجه الشبه بينه وبين المعلولات
هو كونه خارجا محمولا لكن الشارح لما ترك لفظ المثل يرد عليه
ذلك فتأمل قال او من الشبيه او من المقابل الخ فان قيل
بقي اقسام آخر مثل التعريف بالمثال والتعريف بالغاية و

وأما بعض الواقع لا يدخل في حقيقته جزئيا فتعبيره له اذا اعتبر في نفسه لا بالنسبة الا معدوم لغيره

بعد ان يخفى هذا ان لا يورد انه واستدل عليه في شرح
المواقف وقال كل مركب في الخارج بسيط في العقل والدليل
عليه ان الماهية التي مركبة من اجزاء خارجية لو كانت
مركبة من اجزاء ذهنية يلزم ان يحصل منها في الذهن
حقيقتان مختلفتان احديهما المركبة من الاجزاء الخا
رجية والثانية من الذهنية وهو باطل قلنا هذا الدليل
ليس بتمام لان للقائل ان يقول لا نسلم انه لو كان لمثل هذه
الماهية اجزاء ذهنية يلزم ما ذكرتم اذ ان يكون الجنس و
الفصل ماخوذين من تلك الاجزاء الغير المحمولة كما انهما ماخوذان
عن ماهية بسيطة على هذا المذهب غاية ما في الباب ان اخذ
الجنس والفصل في الماهية البسيطة امر واحد وفي تلك الماهية
امران ولا يخفى ان للقائل ان يمنع بطلان التالي ايضا
قال قدس سره واما اذا اخذت علة ما هي عليه في الوجود وجب
ان نذكر في حدها عللها كالفاعل والغاية الى ان اراد بالحد
المحدود على ما هو عليه في الوجود ان يوخذ موجودا فلا شك
ان الفاعل غير داخل فيه لان الموجد غير داخل في الموجد
فكيف بالغاية وان اراد غير ذلك فهو غير ظاهر فلا بد ان
يبين مراده لنتكلم معه قيل منشاء غلط هذا القائل هو عدم
التفرقة بين المقوم بمعنى الجزء والمقوم بمعنى العلة التي هي الفاعل

والفاعل و توقفا احد معلولي علة واحدة بالاخر قلنا هذه
التعريفات داخلة في الشبيه لانه جاز ان يوجد وجه المشابهة
في الجميع لا يقال لتوقف الشيء بالغاية والفاعل و توقف احد
معلولي علة واحدة بالاخر داخل في المقابل لان المراد بالتقابل
ليس هو التقابل الاصطلاحي لانا نقول لتصريح صاحب اساس
الاقتباس بان المراد بالمقابل هو الامور الاربعة الاصطلاحية
فمن لم يسلم فليرجع الى كتابه لينكشف الحال قال قدس سره
هو صاحب اساس الاقتباس وهو نصير الملة والدين واساس
الاقتباس كتاب مبسوط فارسي في المنطق قال قدس سره
قلت اراد بها الاجزاء الخارجية الى ان قيل لم لم يجعل العلل
الخارجية بحيث تشمل الفاعل والغاية ايضا قلنا لاجل شيئين
احدهما ان العلل الخارجية في مقابل الذهنية وهي مخصوصة
بالاجزاء الذهنية وثانيهما انه قال فيما بعد ان مثل هذا
التعريف حد فلو كان العلل الخارجية شاملة للفاعل لم يكن
التعريف بها حدا قال قدس سره وذلك انما يحصل بايراد تلك
الاجزاء يعني اذا كان للشيء اجزاء خارجية لا يمكن تحصيل
صورة مطابقة له الا بايراد تلك الاجزاء وهذا الحصر ممنوع
لانها تحصل بايراد جنسه وفصله ايضا فان قيل ليس لمثل هذا
الماهيات جنس وفصل كما صرح قدس سره ههنا بقوله فلا علينا

علیه

والغاية فانهم قد يطلقون المقدم على ما يتوقف وجود الشيء مطلقا
فزعم ان الفاعل مقوم فينبغي ان يذكر في الحد وكذا الغاية بما
ان الجزء مقوم يذكر فيه فتأمل قال رحمه الله من الذاتيات
والعلل الذاتية الخ الظاهر ان المراد بالذاتيات هو الاجزاء
الخارجية ليوافق صدر الكلام حيث قال الانتقال اما من الذا
تيات الى قوله او من العلل الخارجية الخ وكذا المراد بالعلل في
قوله فيما بعد حيث قال فان كان بالذاتيات والعلل الخ ويظهر
ذلك في كلام المحشي قدس سره ههنا في السؤال والجواب فيرد عليه
ان الانتقال الذي من الذاتيات والفاعل والغاية او من
العلل والفاعل والغاية او من الذاتيات وبعض العرضيات
الكل ولا يجاب بان المراد بقوله والكل الانتقالات التي هو الانتقال
الذي يحصل بسبب اقسام المعرف المذكورة فيما قبل وهي العلل الذهنية
والمعلولات الذهنية والعلل الخارجية والمعلولات الخارجية
والشبيه والمقابل ولا شك ان الانتقال الحاصل من العلل الذهنية
والخارجية الكل من الانتقال الحاصل من الباقي لانا نقول قد
سبق ان التقسيم المذكور ليس منفصلة حقيقية بل مانعة الخلو فالا
قسام ليست منحصرة فيما ذكرت بل المركب من الذاتيات والعرضيات
مثلا ايضا مذكورة اللهم الا ان يقال المراد بالامور المذكورة هو
الامور المذكورة بصريحها فتأمل قال رحمه الله لا بد ان يكون

الرسمية ... العلل الذاتية ... الاجزاء م م

اعرف من المطالب الخ ووجوب اعرفية المبادي واجلائيتها ممنوع بل
الواجب هو الاسبقية ولا يرد هذا على صاحب اساس الاقتباس
لانه لم يذكر الاعرفية والاجلائية بل اقتصر على الاسبقية والقول
بان الاسبقية عطف تفسيري للاجلائية والاجلائية للاسبقية
غير مسموع ولو حمل الوجوب على الاستحسان لكان اقرب قال
رحمه الله فالتعريف بها اشبه البرهان اللمي الخ كالتعريف بالاجزاء
بواسطة كونه علة في الذهن ومقدما فان قيل المركب من الذاتي
والعرضي من اي قسم قلنا من قبيل الثاني لان المركب من المقدم
والمؤخر مؤخر بالضرورة قال رحمه او بما يتأخره وهو العر
ضيات الخ يفهم من هذه العبارة ان العرضيات كلها متأخرة وليس
كذلك لان بعض العرضيات متقدمة كالانسان بالنسبة الى الضاحك
لان المراد بالعرض هو الخارج المحمول وبعضها ليس متأخرا وان
لم يكن متقدما كالكاتب بالنسبة الى الضاحك فتأمل قال رحمه
وان كان بغير الذاتيات والعرضيات فهو التعريف بالمثال الخ المراد
بالمثال الاعم بحيث يشمل المقابل والاولى تعميمه قال رحمه لان وجه الشبه
يكون اما عرضيا الخ قد صرح الشارح التفتازاني في المطول ان وجه
الشبه قد يكون ذاتيا وهو الصحيح قال قدس سره وانما قيد العلل
بالذاتية الخ قال صاحب اساس الاقتباس المراد بالعلل الذاتية غير العلل الا
تفاقية والمراد بالعلل الاتفاقية هو الفاعل والغاية لا المطلق بل الفاعل

الذي لا يكون الفعل صادراً عنه مع القصد مثلاً اذا ذهب احد بقصد تحصيل العلم
مثلاً ووجد في الطريق كنزاً فيكون ذلك الفاعل بالنسبة الى وجدان ذلك
الكنز فاعلاً اتفاقياً وترتب ذلك الكنز عليه غاية اتفاقية قال
قدس سره يتعلق بافعال على نهج واحد المراد بالافعال ههنا هو الحركات
وجمعها اما باعتبار تعدد الافلاك او باعتبار الغرض لا في الواقع لان
كل فلك يتحرك بحركة واحدة من الازل الى الابد قال رحمه الله
وهو قول مشتمل على تفصيل ما ذكر لما اعترض عليه بمنع المانعية لدخول الحد
الحقيقي فيه لانه قد يكون مشتملاً على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالاً مع
زايد هو العلم بوجوده ودخول بعض التعريفات اللفظية فيه ايضاً
فانك اذا اردت ان تعلم المعنى طلب وضع لفظ لمعناه ولم توجد مرادفاً
عند من شرط الافراد في الترادف او مرادفاً مفرداً عند من لم يشترط
فتورد الفاظاً يدل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالاً فهذا تعريف لفظي على
المذهب الاول ايضاً لان ايراد المرادف ليس بشرط في التعريف اللفظي ودخول
الرسم الاسمي والحقيقي فيه ايضاً وهو ظاهر واجيب عن مادة النقض الاولى
والثانية بان الحد الاسمي والحقيقي من الامور التي تختلف بالاضافات
لما يجيء من ان الحد الاسمي قد ينقلب حقيقياً وقد صرحوا بان قيد الحيثية معتبر
في تعريفات الامور التي تختلف بالاضافة فح كان محصل التعريف هكذا الحد
الاسمي هو قول مشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالاً من حيث انه قول مشتمل على
تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالاً فقط فح لا يدخل فيه الحد الحقيقي لانه لا يشتمل على تفصيل

يمكن ان مه

ما دل عليه الاسم اجمالاً فقط بل مع العلم بوجوده ولا يدخل فيه التعريف
اللفظي من حيث انه مفيد للعلم بموضوع له ودخوله من حيث انه دال
على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالاً غير مضر لانه بهذا الاعتبار حد
للحد الاسمي وعن مادة النقض الثالثة بان يقال المراد بالدلالة
في قوله ما دل عليه الاسم اجمالاً هو الدلالة المطابقية لان المطلق ينصرف
الى الفرد الكامل ولا نسلم ان الرسم سواء كان حقيقياً او اسمياً لا
يكون مشتملاً على تفصيل ما دل عليه الاسم بالدلالة المطابقية بل على
تفصيل لازم مدلول الاسم فان الماشي الضاحك مشتمل على تفصيل
محل الماشي الضاحك وهو مدلول التزامي للانسان ودلالة لفظ الانسان
عليه التزامية قيل اذا اورد في تعريف الانسان جسم نام حساس
متحرك بالارادة كان مثل هذا التعريف جائزاً لجواز التعريف بالاعم
عند الاكثر وهذا التعريف اي تعريف الحد الاسمي منتقض عليه مع انه غير مشتمل
على ما دل عليه الاسم دلالة مطابقية بل بالتضمن واجيب بان المراد
بالتفصيل في التعريف اعم من ان يكون تفصيل جميع اجزائه او بعض
اجزائه والجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة مشتمل على تفصيل بعض
اجزاء ما دل عليه الاسم اجمالاً بالمطابقة وهو الحيوان وفيه نظر لان
المراد بالاسم في قوله ما دل عليه الاسم اجمالاً هو اللفظ الدال على المعنى
كلفظ الانسان لا كل لفظ من الالفاظ وكل اسم من الاسماء ولا شك
ان لفظ الانسان لا يدل على الحيوان بالمطابقة بل الدال عليه لفظ

الحيوان وليس الكلام فيه والجواب عن مادة النقض الثانية
الرسم الاسمي والحقيقي خارجان عن المقسم لان المراد من قوله قول مشتمل
لما هو ان الحد الاسمي قول مشتمل لها والرسم ليس كذلك غير مرضي لان هذا
امر خارج عن التعريف فالتعريف ناقص فتأمل قال رحمه الله
الاسم اجمالا لها اعلم ان معنى الدلالة الاجمالية للاسم ان يفهم منه مدلوله
على الاجمال اي من غير ملاحظة الاجزاء ومعنى الدلالة التفصيلية ان
يفهم منه مدلوله على التفصيل اي مع ملاحظة الاجزاء مثال الاول
دلالة الانسان على الحيوان الناطق على معنى قيل الاولى ان يقول اللفظ
بدل الاسم لان التعريف الاسمي قد يكون للفعل ايضا بان يورد لفظ
مشتمل على تفصيل مدلول الفعل لا يقال هذا غير واقع لانا نقول التعريف
يجب ان يكون شاملا للافراد الممكنة الوجود فان سلم ان هذا غير واقع
لكن ليس بممتنع بل الحق في الجواب ما ذكره قدس سره في حاشية نقلت عنه في
حاشية التجريد من ان التعريف الاسمي غير جار في الفعل والحرف لان
التعريف يجب ان يصلح للحمل على المعرف والمعنى الفعلي والحرفي من حيث
انه معنى الحرف والفعل لا يصلح ان يقع موضوعا فتأمل قال رحمه
ولا نزاع فيه الا اذا اشتبه ما يدل عليه هذا الحصر ممنوع لجواز النزاع فيه
ببعض ما يصرح به في الحد الحقيقي ايضا وجواز النزاع اذا وقع الاشتباه
فيما يدل عليه اللفظ بالاشتراك او في المعنى الحقيقي والمجازي فان قيل
قوله اذا اشتبه ما يدل عليه بالذات بما يدل عليه بالعرض ليس شاملا للاشتباه

ومثال الثاني دلالة الحيوان الناطق صح

اللفظ

الواقع بين المعنى الحقيقي والمجازي بل لا معنى له الا هذا قلت لا يدل اللفظ
عندهم على المعنى المجازي لان الكلية معتبرة في الدلالة فالمراد بالمدلول
العرضي هو المدلول الالتزامي والتضمني فتأمل قال رحمه الله او وجه
استعماله لها اي طريق الاستعمال وهو ان ينصب القرينة على المعنى المراد
الذي هو المعنى الالتزامي في ذا بين ان ههنا قرينة يدفع النزاع
وقوله او ارادة اللافظ عطف على الاستعمال اي وجه ارادة اللافظ
قوله في المبادي المناظرات اي قبل الشروع في دليل الخصم بالنقض
او المعارضة او المناقضة قال المصنف قدس سره واما تعريف الشيء
بما يرادفه الخ هذا رد على الشارح المحقق الرازي فانه لم يفرق بين
التعريف اللفظي والاسمي في تصانيفه قال قدس سره
واراد بكونه نزاعا لغويا انه يعني ليس المراد بالنزاع اللغوي النزاع
اللفظي المصطلح فان النزاع اللفظي ليس في الحقيقة نزاعا لانه يرتفع
بتفسير اللفظ بخلاف ما ههنا للاحتياج في دفعه بنقل عن طائفة او وجه
استعمال قال رحمه واما بحسب الحقيقة وهو ما يدل على حقيقة الشيء
الثابت لها اي من حيث انه ثابت اي مع العلم بثبوته فبهذا اندفع ما قيل
ان هذا التعريف صادق على الحد بحسب الاسم حيث كان الموضوع له
موجودا ولم يعلم وجوده بيانه انه يصدق على الرسم بحسب الحقيقة لانه
دال على ماهية المحدود عند العلم بوجودها ويصدق على التعريف اللفظي
اذا علم وجود الموضوع له اللهم الا ان يقال المراد بالدلالة هي الدلالة

المقصودة في بحث التعريف اللفظي لان المقصود منه تفهيم الوضع لا الدلالة
على الماهية لا يقال هذا التعريف صادق على لفظ الحيوان الناطق
مثلا فانه دال على الماهية الموجودة لانا نقول كلمة ما عبارة عن الحد و
معنى لا لفظ هذا والحق ان هذا ليس تعريفا للحد الحقيقي بل ذكره ليمتاز
عن الحد الاسمي والتعريف هو ما ذكره قدس سره في شرح المواقف فليرجع
قال رحمه الله ولما كان للموجودات مفهومات وحقايق لما في العبارة
مسامحة لان المفهوم بالنظر الى اللفظ والحقيقة بالنظر الى المعنى لكن
مثل هذه المسامحة شايعة حيث قالوا الانسان مفهوم وما صدق
هو عليه قال قدس سره فيقصد تصورا لم يكن اي الاولى ان يقول فيقصد
تصورا لم يكن حاصلا لانه ههنا بصدد الفرق بين الحد الاسمي والتعريف اللفظي فانه
التعريف الاسمي تصورا لا نيا في ان يقصد به حصول التصديق فتامل
قال قدس سره واما تعريف الشيء بما يرادفه وكذا بما هو مركب الموقوف
مفرد وكذا بما هو دال على الموقوف بالالتزام اذا لم يوجد مرادف ومفصل
للموقوف ولا اعرف التعريف اللفظي بلفظ اشهر دال على الموقوف فتامل
قال قدس سره وذكر بعضهم ان الحد الحقيقي لا يمنع الا وجه لتخصيصه بالحد
الحقيقي لان مطلق الموقوف كذلك كما يدل عليه قوله والتزفيه وانتقال
بعضهم لان البعض الآخر جوز المنع ومنع ، غلطه هو عدم التفرقة
بين التعريف اللفظي والحقيقي فلما كان المنع يجري في التعريف اللفظي
لكونه مشتملا على الحكم وكان التعريف الحقيقي مثله بحسب الظاهر زعم ان المنع

يجري فيه ايضا واعلم انه قدس سره ذكر في شرح المواقف في بحث النظر
ان الحد لا يمنع لكن يمكن المعارضة والنقض وفيه تامل لان المنع الاصطلاحي
وهو منع مقدمة الدليل بعينها كما لا يتصور فيه كذلك لا يتصور النقض
والمعارضة الغير الاصطلاحيين ويجري النقض والمعارضة الغير الاصطلاحيين
كما يجري المنع الغير الاصطلاحي ايضا وهو منع المقدمة الضمنية فتامل
قال رحمه الله فيختل التعريف له لا يخفى ان هذا طرح مما يتوجه ليس
لا يراده ههنا كثير فائدة واعلم انه يحتمل ان يكون المراد باختلال التعريف
اختلال لفظه بمعنى انه لو لم يوجد احد هذه الامور لم يكن التعريف
تعريفا ويحتمل ان يكون المراد به اختلال صحته بمعنى ان يكون تعريفا غير
صحيح والكلام الآتي مشعر بالاول حيث قال ولما كان معرفة المعرف
علة لمعرفة الشيء الى قوله ويلزمه لذلك اربعة اوصاف الخ فتامل
قال رحمه الله بل يكون اعم الى قوله او اخص لما ترك ذكر المباين لانه
اذا لم يجز التعريف بالاعم والاخص فعدم جوازه بالمباين بالطريق
الاولى وفيه تامل فان قيل فعلى هذا لا معنى لنفي تعريف احد المتضايفين
بالآخر لانهما متباينان قلنا لهما حيثيتان احديها التباين والاخرى
التساوي في المعرفة والجهالة فكما يكونان فردين للمتباينين كذلك يكونان
فردين للمتساويين في المعرفة والجهالة فنفي تعريف احدهما بالآخر من حيث
التساوي ويمكن ان يجاب بوجه آخر وهو ان يقال لما كان المشهور ان
تعريف احد المتضايفين بدون الآخر غير جائز وهذا محتمل ان يظن

ان احدهما موقوف للآخر فان شرالى دفعه بنفي جواز توقيف احدهما بالآخر
واعلم انه يحتمل ان يكون المراد بالاعم في قوله بان يكون اعم ايها اعم من الاعم
من وجه ومطلقا فاذا علم ان التعريف بالاعم والاخفى مطلقا غير مانع
وجامع علم ان الاعم من وجه ايضا غير مانع قال رحمه الله اوبما هو
في المعرفة والجهالة لا فان قيل ان اراد بالمساواة في المعرفة والجهالة ان
لو كان الموقوف معلوما كان المعرف معلوما وان كان المعرف مجهولا
كان المعرف مجهولا فيحصل بالحد التام بالنسبة الى المحدود فانه لا يجوز ان
يكون معلوما بدون معلومية المحدود ولا يجوز ان يكون المحدود مجهولا
بدون مجهوليته وكلاهما ظاهر وان اراد بها الاجلائية والاخفائية فلا نسلم
عدم جواز تعريف الشيء بما هو مساو في المعرفة والجهالة بهذا المعنى فان المقتضي
حتى تعريفه هو الاجلية في التعقل لا الغير قلنا المراد هو الاول ولا يشكل بالحد
التام لان المحدود ولا يكون معلوما في مرتبة معلومية الحد التام وان
كان معلوميتهما في زمان واحد قال قدس سره يتحرك ايها بحركة كيفية
الى اي حالات متعلقة بالبدن فيه تأمل لان النفس في مبدا الفطرة
خالية عن جميع العلوم على ما ذكروه وهو عبارة عن حين تعلقها بالبدن
فالمراد بالنفس فردا قال قدس سره اذا اريد بالحركة الخ واما اذا اريد
به الحركة مطلقا كان تعريفها بالنقلة تعريفا بالاخفى قال رحمه الله
او بما لا يعرف الا به الخ قيل ان اراد بقوله لا يعرف الا به ان لا يمكن التعريف
الا به فلا نسلم ان المثال المذكور من هذا القبيل بل كل مثال يورد يجري عليه المنع

ولا نسلم ان قوله فلا يكون مانعا ممنوع عليه ويحتمل ان يكون اعم مطلقا م

[illegible]

اللهم الا ان يقال م

وان اراد به ان لا يعرف الا به وان امكن تعريفه بغيره فلا نسلم
لزوم الدور لان الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه وتوقف
الشيء على الشيء يستلزم ان لا يحصل الشيء الموقوف بدون الموقوف
عليه ويمكن ان يجاب عنه باختيار الشق الثاني بان يقال اذا عرف الشيء
بشيء ولا يعرف الا به وان امكن تعريفه بشيء آخر فلو عرف الشيء الثاني
به لزم الدور لتوقف الشيء على ما يتوقف عليه من حيث انه لم يعرف
الا به كيف لا فلو كان المراد بالتوقف هو امتناع حصول الشيء
بدون الموقوف عليه في نفس الامر لم يمكن اثبات لزوم الدور
في مادة من المواد لجواز توارد العلتين على معلول واحد على سبيل
البدلية فتأمل قال رحمه الله وهو دور مصرح كتعريف الشمس بكوكب
تعريف الشمس بكوكب نهاري دورا مصرحا ممنوع بل دور مضمر لان
معرفة الشمس موقوفة على معرفة هذا الحد الذي هو الكوكب النهاري
ومعرفة هذا الحد موقوفة على معرفة جزئه الذي هو النهار ومعرفة النهار
على معرفة الشمس فيكون الدور مضمرا لوجود الواسطة فتأمل قال
رحمه اه والشيئين بالاثنين الخ قيل فيه بان المراد بالاثنين
ان كان هو المعدود لزم تعريف العدد بالمعدود ولان الموقوف الذي
هو الاثنان عدد وان كان هو العدد لزم ان يكون تعريف المتضايفين
وبين بالشيئين اللذين لا ينفك احدهما عن الآخر تعريفا بالاعم لصدقه
على المتضايفين وبين اللذين هما المعدود ان قال رحمه الله فهو تعريف بالمتضايف

على معرفة حده وهي م

بغير المساوي ردي لما ان الاولى ان يبين هنا بان افراد التعريف بغير المساوي
بان اي فرد منه اردأ كما بين مرتبة فرد من التعريف الدوري
قال رحمه الله لجواز ان يصير اوضح في بعض الافهام فيه نظر لانه اذا صار اوضح
لم يكن اخفى هذا الكلام فيه على ان هذا الكلام مناف لما سبق من قوله بان
اردأ لكونه ابعد لما ان معنا ان التعريف بالمساوي في المعرفة والجهالة
لا يفيد المطلوب والتعريف بالاخفى اردأ منه لان ما كان هو مساويا
اذا لم يفد معرفة فما كان اخفى لا يفيد بالطريق الاولى فكونه اردأ من التعريف
بالمساوي يقتضي ان لا يفيد المعرف اصلا فقوله لجواز ان يصير الخ مناف في
ذلك فتامل قال قدس سره وعلى زيادة هي تقدم الشيء الى قوله فتوا
له اجيب عن هذا الاعتراض بوجهين احدهما ان المراد بالزيادة في قوله
هي تقدم الشيء له على المرتبة الزيادة على مرتبة في تعريف الشيء بنفسه لا المرتبة
التي هي في الدوري المصرح فحاصله ان تعريف الشيء بنفسه مشتمل على تقدم الشيء على نفسه
بمرتبة والدوري المصرح مشتمل على تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين لكن المرتبة
الواحدة فيه زيادة على مرتبة تعريف الشيء بنفسه وثانيهما ان المراد
بتقدم الشيء على نفسه بمرتبة هو تقدمه عليها بلا واسطة والدوري المصرح
دوريا بواسطة فتامل قال رحمه الله فانما يتصور اذا حاول الشخص التعريف
لغيره الى قوله فيه بانه يفهم هذا ان ما سبق من الاختلافات كلها
راجعة الى التعريف الذي كان لنفسه وليس كذلك لان من جملتها التعريف
بالمساوي في المعرفة والجهالة وهو لا يتصور بالنسبة الى نفسه وكذا بالاخفى

وايضا هذا الكلام مناف لما قال الشارح في بحث النظر من ان التعليم
ليس من النظر لان التعريف للغير من قبيل التعليم والكلام في المعرف
الاصطلاحي الذي كان بطريق النظر ويمكن ان يجاب عن الشارح بان
ما ذكره سابقا كلام على مذهبه واعتراض على القوم وما ذكره ههنا
كلام بطريق مذهب المحقق فلا منافاة فتامل قال قدس سره
والالفاظ المشتركة اردأ من المجازية لا فيه نظر لانه بالعكس لان
الذهن يتبادر منها الى المعاني الحقيقية التي غير المقصودة لولا القرينة
وفي المشترك يبهم المقصود وغيره ويتردد بينه وبين غير المقصود ولكن يمكن
ان يحمل على المقصود على ان هذا الكلام مخالف لما ذكر في حاشية الشرح
الشمسية الظاهر ان الباعث للمحقق قدس سره على هذا القول هو ان الشارح
اورد المشترك بعد المجاز فحمل نسق كلام الشارح فيما سبق في بيان مراتب
التعريف بغير المساوي وبالمساوي في المعرفة والجهالة وغيرهما على ان
يكون كل ما هو متاخر اردأ مما قبله لا يقال قد تقرر في موضعه انه اذا
وجد لفظ ويمكن حمله على المشترك والمجاز كان حمله على المجاز اولى لان المشترك
يحتاج الى قرينتين بخلاف المجاز فانه يكفيه قرينة واحدة فعلى هذا كان
المشترك اردأ لانا نقول هذا يدل على ان حمل اللفظ على المجاز اولى لا ان المشترك
في فهم المعنى منه اردأ لان اللفظ سواء كان مشتركا او مجازا لا يستعمل الا في معنى
واحد والاستعمال في معنى واحد لا يحتاج الا الى قرينة واحدة على ان هذا
النقل لا يدفع ما ذكرناه من سند المنع الذي هو الاول والعقل قال

قدس سره وهي من الوحشية لانا نقول لا نسلم ذلك لانه يجوز ان ينتقل الذهن
من المجاز الى معناه المجازي دون الوحشية في وقت من الاوقات
بخلاف الوحشية فان الذهن لا ينتقل منه الى معناه اصلا ولا يجاب
بانه يجوز ان يفهم من الوحشية في بعض من الاوقات بعض الناس باب
بعلم وضعه لانا نقول ح لا يكون ذلك اللفظ غريبا بالنسبة اليه والكلام
فيه بل الحق في الجواب هو مثل ما ذكره قدس سره في حاشية شرح الرسالة
في بيان اردائية المشترك من الوحشية وهو ان الذهن غالبا ينتقل
من المجاز الى معناه الغير المقصود فيقع الخلل بخلاف الغريبة الوحشية
اذ لا يفهم منه شيء اصلا فلا يكون هناك خلل بل يحتاج الى الاستفسار فيطول
المسافة بلا طائل فتامل قال قدس سره والتكرار الضروري في التسمية
اعم التكرار الضروري والاخر ما يجيء بمجرد الاصطلاح والا فالتكرار في
كليهما ضروري ومنع ضرورة التكرار في احدهما مفهوم واحد في الاخر
مفهومان قال قدس سره والتكرار الذي يجيء الى قوله وهكذا الحال
في كل عرض ذاتي اه بل العرض الذي هو اخص ايضا كذلك قد يناقش فيه
بان يقال لا نسلم احتياج هذا التكرار في جميع المواد لان الضاحك
عرض ذاتي للحيوان ومشتمل عليه فاذا سئل عن الحيوان الضاحك يجاب بالقول المطابق
للواقع ولا يحتاج الى التكرار فتامل قال قوله وربما يورد على حصر المعرف
الى ان لا يخفى انه يمكن ان يورد على دعوى مساواة التعريف بان يقال لا نسلم
ان المساواة شرط فيه لان التعريف بالمثال واقع عن العموم والمثال اما

مباين او اخص او اعم وعبارة المتن يحتمله والجواب الجواب فوجه تخصيص للممثل صح
الشارح هذا الاعتراض على الحصر غير ظاهر اللهم الا ان يدعى انهم اوردوا
في مواضع آخر على حصر المعرف في الاقسام الاربعة وهذا اعتبار بها ... صح
على ايراده عليه فتامل قال رحمه الله وهي المباينة المخففة الى الاول
ان يعد المخففة بالشمول بان يقال وهي المباينة المخففة الخ وكذا
الخاصة في قوله بل خاصة الخ لان مجرد كونها مخففة غير دافع للاعتراض
لجواز كون الافراد المخففة غير شامل فيكون التعريف بالاخص قال
رحمه اه لا يقال المباينة مشتركة فان قيل لا وجه لهذا السؤال
لان كون المباينة مشتركة ليس باطلا بل يجب ان يكون كذلك لانه اذا
عرف الماهية بمثال ولم يكن هذه المباينة التي جعلت في الحقيقة معرفا
مشتركا بين الماهية وذلك المثال لزم التعريف بالاخص لانها
ثابتة للماهية في ضمن جميع الافراد لان بعض افرادها هو هذا المثال
وقد فرضت ان تلك المباينة ليست شاملة له فلا يكون الماهية متحققة
في ضمن هذا الفرد فلا يكون التعريف بالخاصة الخ فيكون باطلا
قلنا المراد بالمثال في قوله المثال اما ان يكون مباينا للممثل او اخص
له اعم من المثال الذي هو الفرد والمثال الذي هو النظير كالنور بالنسبة
الى العلم والظلمة بالنسبة الى الجهل لانه لو كان مخصوصا بالفرد لا يصح قوله الى صح
المثال اما ان يكون مباينا لان فرد الشيء لا يجوز ان يكون مباينا له وهذا
الاعتراض مخصوص بالنظير فحاصله ان المباينة المشتركة بين الماهية المعرفة

وبين المثال الذي هو النظير كانت اعم فلا يكون مختصة باحدهما فاجاب
بان مشابهة هذا لذاك غير مشابهة ذاك لهذا فيكون التوقف بها تعريفا
بالخاصة قال رحمه الله اما اذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل الخ اعترض
عليه بان هذا الدليل لا ينتهض على المدعى لان المدعى هو استحالة طلب المعلوم
واستحالة تحصيل الحاصل غير مثبت له لان استحالة التحصيل لا تنافي امكان الطلب
وهو ظاهر غايته ان لا يكون لطلب المعلوم فائدة واجيب عنه بتقدير المقدمات
هي ان طلب الشيء بطريق الكسب يلزم ان يصدق بفائدته التي هي حصوله
لانه حاصل وتحصيل الحاصل مح ولا يخفى بعد هذا التوجيه ونقول المراد بالطلب
هو الطلب الذي مقارن لحصول او الطلب المقارن لحصول الشبه لتحصيل الحاصل
مح قال رحمه الله واما اذا لم يكن معلوما فلامتناع الخ وايضا فاذا حصل كيف
يتميز عنده عن غير المطلوب قال رحمه الله فلئن قلت ان اريد بالاول والعلم
يمكن الترديد على الشق الاول من المدعى كما ذكره الشارح وحاصله انه ان
اراد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فح ان كان المراد بالمجهول المجهول من كل وجه
فلا نسلم الحصر وان كان مجهولا في الجملة فلا نسلم انه لو كان معلوما الخ ويمكن
ايضا على الشق الثاني منه والباعث للشارح على اختيار الشق الاول وترجيحه
فيه دون الثاني هو ان المتكلم صرح في دليل الشق الثاني بان المراد بالمجهول
هو المجهول المطلق لانه قال فلامتناع توجه الطلب نحوه لا شعور لنا به بخلاف
الشق الاول فانه ليس فيه امر يدل بالتصريح على ان المراد بالمعلوم هو المعلوم
من جميع الوجوه فان قيل دليل الشق الاول ايضا مخصوص بالمعلوم من كل وجه

والعاقل العالم لا يصدق بفائدته التي هي حصوله صح

لانه قال اما اذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل وتحصيل
الحاصل يلزم اذا كان الشيء معلوما من جميع الوجوه قلنا يمكن ايراد
هذا الدليل على المعلوم من وجه دون وجه بان يقال هذا الذي
معلوم من وجه يمتنع طلبه لانه يلزم تحصيل الحاصل بخلاف الدليل الاول
فتأمل قال رحمه الله فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه وكذا الوجه المجهول
لا يخفى انه لقائل ان يقول ان المدعى هو ان الشيء المطلوب بالتحصيل اما
معلوم او مجهول وتحصيله على التقديرين ممتنع فكون الوجه معلوما لا يستلزم
تحصيل الحاصل لجواز ان لا يكون الشيء من ذلك الوجه معلوما وكون
الوجه مجهولا لا يستدعي توجه الطلب نحوه لا شعور به فلا ينتهض الدليل
عليه ولا يجاب بان المراد بقوله فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه ان وجه
الشيء المعلوم يمتنع طلبه وكذا المراد بقوله وكذا الوجه المجهول الخ فانه
لو كان المراد ما ذكره يرد المنع على كلا المقدمتين كما لا يخفى فكان كلامه
مبني على عدم الفرق بين العلم بوجه الشيء والعلم بذلك الشيء من وجه
فتأمل قال قدس سره اي ان اريد بالمعلوم الخ فائدة هذا التغيير
دفع التوهم عن كلام الشارح لانه قال ان اريد بالمعلوم المعلوم من
كل وجه فلا نسلم الحصر الخ فكان محل ان يتوهم ان مجرد كون المراد بالمعلوم
المعلوم من كل وجه لا يلزم بطلان الحصر لجواز ان يكون المراد بالمجهول
المجهول في الجملة فدفع بقوله اي ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه
وبغير المعلوم ما ليس معلوما اصلا قال رحمه الله فلا وجه لتخصيصه بالمعرفة

من وجه صح

قيل ص

الا ان اراد بقوله فلا وجه لتخصيصه بالتوقيف ان الشيخ خصصه بالتوقيف
على وجه يفهم من كلامه انه لا يرد على المطالب التصديقية فهو ممنوع لان هذا
غير مفهوم وان اراد انه اورد على التوقيف مع انه وارد على المطالب التصديقية
ولا مرجح لايراده ههنا دونها قلنا لايراده ههنا مرجحان احدهما ان الشك
انما ذكره في الموقف فاورده بمناسبته وثانيهما ان ورود هذا الشك في
اكتساب التصديقيات ضعيف لانه يندفع بادنى تامل واليه اشار بقوله ومنه قدس سره
لم يورد ههنا نظرا الى ظهور اندفاعه ولانه لو كان منتجا لمطلوبه لكان يلزم
ان يكون الشك مبطلا بنفسه لا يقال هذا القدر كاف في ذلك لان غرضه ايقاع
الشك وهو حاصل به ومن شانه الحق لانا نقول هذا لا يدفع ضعف وروده في
التصديقيات بل يفيد صحة ايراد الشك كما لا يخفى فتامل قال قدس سره
في كتب الكلامية بادنى تغيير الى قوله وكيف يعرف انه المطلوب الخ ليس مراده
قدس سره ان اجراء الشك في اكتساب التصديقيات لا يتم بدون تغييره لانه ليس كذلك
لظهور جريانه فيه بدون التغيير كما لا يخفى بل غرضه التنبيه على انه وقع التغيير فيه في
بعض الكتب الكلامية وليس شكا آخر واعلم ان الاولى ان يقرر الشبهة هكذا
المطلوب اما معلوم او مجهول فان كان الاول يلزم تحصيل الحاصل وان كان
الثاني يلزم طلب المجهول مطلقا فلا يحصل المطلوب وعلى تقدير حصوله كيف يتميز المطلوب
عن غيره لان المقدمة التي هي عمدة في الشبهة وهي لزوم طلب المجهول مطلقا
متروكة قال قدس سره فان المطلوب التصديقي معلوم باعتبار التصور
الخ لقائل ان يقول هذا مخالف لما تقرر عند القوم لانهم قسموا العلم الى التصور

والتصديق بانقسام المعلوم الى القضية وغيرها حيث قالوا متعلق العلم
ان كان قضية فهو تصديق وان كان غيرها فهو تصور فلو جاز تعلق العلم
التصوري بالقضية لم يصح تقسيمهم اليها لان قوله فهو تصديق ممنوع لجواز تعلق
التصور بها على ان دفع الشك لا يتوقف على ارتكاب ان المطلوب معلوم
بالعلم التصوري بل يصح ان يقال المطلوب معلوم بالعلم الظني ومجهول
المعلوم ص من حيث الجزم او اليقين فيكتسب ذلك المطلوب بالعلم الظني باعتبار اليقين
او يكون معلوما بالظن الضعيف وكان مطلوبا من حيث الظن القوي
او يكون معلوما باعتبار الطرفين بالعلم التصوري وكان مطلوبا من
معقول ص حيث التصديق هذا الا لو حمل كلامه قدس سره على الشق الاخير بان يقال
غرضه من قوله فان المطلوب التصديقي معلوم باعتبار التصور انه معلوم
طرفيه والشبة معلومان بالعلم التصوري غير بعيد فتامل قال رحمه الله
واعترض الامام شرف الدين الى اعترض عليه بان هذا الاعتراض خارج عن
قانون التوجيه فانه ليس نقضا تفصيليا لانه عبارة عن منع مقدمة الدليل
بعينها وههنا وان تعرض لكل مقدمة بعينها لكن لا على سبيل المنع وليس
مناقضة على سبيل المعارضة لانها عبارة عن منع مقدمة معينة والاستدلال
على نقيض المدعى وههنا ليس كذلك بل نقض اجمالي لو شاهد استلزام الدليل
المحال الذي هو عدم تمييز لا في الواقع لان كذب كل واحد من المقدمتين
ليس محالا في نفس الامر فاذا عرفت ذلك فلا يكون النقض دفع الشك
انما هو من شانه القدح في بعض مقدمات الدليل ونقول انه يجوز ان

يكون هنا قضية لانها عبارة عن منع مقدمة معينة سواء كانت مذكورة
او مطوية وكان صحة الدليل موقوفة عليها لانهم صرحوا بان منع استلزام
الدليل من قبيل المنع قضية مع انه ليس بمذكور ولا شك ان تمامية الدليل
كما يتوقف على دعوى الاستلزام كذلك يتوقف على دعوى ان المقدمتين المذ
كورتين في الدليل يجتمعان على الصدق فهذا الاعتراض منع لهذه المقدمة
ويجب بوجه آخر هو ان الاعتراض ليس بتشكيك بل يسمى شكا بواسطة ضعفه لانه
نقل ان فلان اورده على استاده سؤالا واجاب عنه مرة ولم يفهم فلان ثم
اورد الشكل الهندسي وقال فهمت قال لا ثم اقام البرهان عليه وقال فهمت
قال نعم ثم قال لما كان هذا الشكل مجهولا عندك فاقمنا البرهان عليه فهمت
فوقع هنا الكسائية هذا الشكل المجهول صار معلوما لك بواسطة الدليل الذي
اوردناه في الكتاب فلو لم يكن الاكتساب واقعا لم يمكن تفهيمك هذا الشكل بهذا
الدليل فعلى هذا يفهم منه ان هذا الاعتراض ليس بتشكيك فيفيد النقض في جوابه
على انا نقول لا نسلم عدم افادة النقض في جوابه لكن نعم الاحسن هو الحق
وهذا لا يخرج جوابا للامام عن قانون التوجيه فتامل قال رحمه الله
لانعكاس عكس نقيضها الى منافي الاخرى لا يعني ينعكس كل واحد منهما بعكس النقيض
الى قضية كان عكس المستقيم منها منافيا للقضية الاخرى لا خفاء في انه لا حاجة
الى ان ينعكس عكس نقيض كل منهما الى العكس المستقيم لان عكس نقيض كل منهما منافي للقضية
الاخرى فان قولنا كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما ينافي قولنا كل مجهول يمتنع طلبه
اللهم الا ان يقال فائدة العكس هي ان يظهر المنافاة ظهورا لا ستر به قال قدس سره

قال قدس سره لان الايجاب الكلي الى قوله فحصل المحمول معدولا لا يقال لانم
ان المحمول القضية الثانية معدولا او محصلا لان قوله يمتنع علمنا ولا ليس بممكن واجب
وهو سالبة كما يقال ان قولنا شريك الباري ممتنع بالجبل ليس بممكن وواجب انه نقول
هذا الكلام من قبيل المناقشة على الامام ويكفي له ان يقول انا نريد بهذه القضية
الموجبة المحصلة المحمول ليندفع الاعتراض الامام عنه قال رحمه الله سلمناه
لكن لو ورد الا قبل وجه التسليم هو ان الكلام السابق ليس صريحا لان [illegible]
الموجبة الكلية تنعكس عنده الى الموجبة السالبة الطرفين لما بين في تحقيق المعدولة المقدمين
وفيه نظر لانا قد قلنا سابقا بيان الكلام المحقق لانه وقع في عبارته وان لم يكن واقعا في
عبارة سلمنا والمحقق ذهب الى ان عكس نقيض الموجبة الموجبة المعدولة كما هو مذهب
المتاخرين فلا يصح ان يكون وجه التسليم ما ذكرنا بل الحق ان هذا التسليم مبني على
مجاراة الخصم فتامل قال قدس سره في شيء من المواد التي لانه لا يدخل في المحمول
ما يكون ممتنع الاتصاف بالمحمول فيه نظر لانه يصدق كل ما ليس بممكن عام ممتنع
وكل ما ليس بشيء معدوم هكذا في كل مادة يكون المحمول فيها الامور الشاملة لظهور
شمول الامور الشاملة للنقيضين فان اللاشيء شيء وعلى هذا القياس
اللهم الا ان يخصص وبيان المراد قدس سره بقوله في شيء من المواد المواد
التي لا يكون المحمول فيها امورا شاملة وضعفه ظاهر لا يقال هذه القضايا اعني
قولنا كل ما ليس بممكن ممكن عام وغيره كاذبة والكلام في القضايا الصادقة
اما الثاني فظاهر واما الاول فلان عكسها المستوي كاذبة لان قولنا كل ما ليس
بممكن عام ممكن عام ينعكس الى قولنا بعض الممكن العام ليس بممكن عام وعدم صدقه

المكن العام على المكن العام باطل لانه فرد لنفسه وكذب العكس بين لاحتمال كذب
الاصل وكذا البواقي لانا نقول الصور العامة كما انها مخزنية للقاعدة
القائلة بتساوي نقيضي المتساويين وغيرها كما يظهر من تصفح كتب المنطق كذلك مخزنية
لانعكاس الموجبة الكلية الى الموجبة الجزئية والامر يشتبه على الطالب لان كل
ما هو موجود في الذهن فهو شيء في الذهن وكلما هو موجود في الخارج فهو شيء
في الخارج على انه يجوز ايراد مادة النقض بما لا يصدق عليه شيء وهو قولنا كل ما
ليس بانسان فهو ممكن عام فان هذه القضية صادقة مع ان الممتنعات داخلة
في موضوعه قال قدس سره فيكون اخص من موضوع ذلك العكس اقول فيه نظر
لما تقرر ان مرجع العموم والخصوص مطلقا الى الموجبة الكلية وان كانت جزئية
والموجبة غير متصورة ههنا لانه ليس لموضوعها فرد لا في الخارج ولا في الذهن
فلا يتحقق الموجبة فافهم قال قدس سره وموضوع هذا العكس اعم من موضوع
[illegible] فيه ما مر قال قدس سره وههنا بحث وهو انه اذا كان [illegible] وتفصيله ان
المراد بالمجهول في قوله المطلوب اما معلوم او مجهول اما ليس بمعلوم مطلق او ليس بمعلوم مخصوص
وان كان الثاني لا يكون المطلوب منحصرا في المعلوم والمجهول فان كان الاول
كان منحصرا لكن موضوع الحملية ان كان سالبا يلزم الكذب وان لم يكن
سالبا يبقى الواسطة ولا يتم الحصر بين جزئي المنفصلة فلا يتم الشبهة ويمكن
ان يجاب عنه بان المراد بالممتنعات التي تخرج عن ذلك الموضوع التي لا بد من
التخصيص هو الممتنعات في الذهن والخارج لا الممتنع في الخارج فقط انتفى [illegible]
قولنا كل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه اذا كان للموضوع شيء [illegible] مثلا

واعلم ان الضمير [illegible] تنبيه

فعلى هذا عدم شمول جزئي المنفصلة لمثل تلك الممتنعات غير قادح في المقصود لانها
لا تكون مطلوبة بالاكتساب لاحد قط فيتم شبهة المعترض وهو مقصود
المعترض يكون راجعا الى عدم التناهي للمفهوم من قوله فلا يتم وح كان
المراد بالمعترض هو الامام ويجوز ان يكون راجعا الى التمام المفهوم من يتم
وح كان المراد بالمعترض هو المشكك قال قدس سره لانه مع تناوله
اياه بينا ولا يكون تصورا اصلا وهو التصديق لان العلم اما تصور
او تصديق فاذا خص العلم المطلوب بالتصور فلا يكون تصورا معلوما
يشمل التصديق الذي لا يشمله التصور الغير المعلوم لا يقال هذا مسلم
لكن لو اورد الشبهة على وجه يتناول التصور والتصديق بان يقال
التصور والتصديق اما تصور وتصديق معلومان لا يكون هذا التعبير دافعا
لجواب الامام لان الغير التصور المعلوم يتناول بغير التصور والتصديق
المعلومين فلا يكون اعم من التصور والتصديق الغير المعلومين لانه لا
فرد له غير التصور والتصديق الغير المعلومين لانا نقول لا معنى لايراد
الشبهة بوجه تندفع بجواب الامام وان لا ترتفع بان تورد على وجه
لا يرد الجواب على انا نقول ان قيد الوحدة معتبر في كل قسم من قسمي الحصر
من التصور والتصديق ليس بتصور وتصديق قال رحمه الله اطلاق
عدم الاكتساب الذي يفيد الشكل الاول من جانب الموقوف والذي يفيد الشكل
الثاني من جانب الموقوف وسبب تقديم الشكل الاول على الثاني هو ان الاول عام
للتصور والتصديق بخلاف الثاني قال رحمه الله اما ان يكون بنفس القول

من الداخل والخارج الى قوله بقي ههنا اقسام أخر احدها المركب من النفس والجزء
والثاني المركب منهما ومن الخارج والثالث المركب منهما ومن الجزء والخارج ويمكن
ان يجاب عنه بانه لم يتوقف بيان الاقسام لان الدليل الذي دل على بطلان التعريف
بالمركب من الداخل والخارج والذي يدل على بطلان التعريف بالجزء دال على
بطلان تلك الاقسام واعلم انه يمكن ادراج المباين في الخارج فتأمل

التوسط صح

قال رحمه لامتناع ان يكون خارجا عنه وهو ظاهر لما قال بعض الافاضل
بتبيينها لانه لو كان خارجا عنه يلزم ان يكون لشيء حقيقتان احدهما ما كان
تلك الاجزاء خارجة عنه والثانية تلك الاجزاء لان ماهية الشيء ليست الا جميع
اجزائها ولا يخفى ان المدعى اظهر من هذا التبيين لا افتقار وبال فلا يجدي
نفعا قال رحمه لان معرف الكل معرف لكل جزء الى اعترض عليه بطريق
المعارضة بانه لا يجوز ان يكون معرف الكل معرفا لكل جزء والا يلزم ان
يجوز التعريف بالاخص ولم يذهب عليه احد من المتقدمين والمتأخرين بيان
الملازمة انه اذا عرف الانسان مثلا بالحيوان الناطق وكان تلك المقدمة
صحيحة كان معرف الحيوان هو الحيوان الناطق وهو اخص منه فلزم ما لزم والجواب
عنه بوجهين احدهما ان المراد بقوله لان معرف الكل معرف لكل جزء الى ان
معرف الكل مشتمل على معرف الجزء معرفة حاصل من معرفة والقرينة عليه قوله
فيما بعد فلا يكون ذلك الجزء وحده معرفا لها بل هو مع غيره الى فان الجزء مع غيره لا يكون
معرفا لكل جزء بل الجزء للجزء والغير للآخر وثانيهما ان المعترض من حيث انه معترض
ليس له مذهب فيكون كلامه مخالفا لمذهب القوم لا يضره على ان هذا المعترض الى

الامام وهو غير قائل بكسب التصورات فلا يكون قائلا بالمعرف وكونه اعم الاشياء
خاص قال رحمه اه بل هو مع غيره الى والمقدر خلافه واليه اشار بقوله
في الحاشية الآتية قال رحمه لو علم اختصاصه بها لما هذا بعينه جار

بعينه صح

في التعريف بالنفس والجزء ايضا فلا وجه لتخصيصه بالخارج قال رحمه
وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه لما هذا بيان لمنشأ غلط
المستدل فان قيل كيف يمكن ان يكون الكل نظريا وجميع اجزائه التي كان الكل عبارة
عنه بديهيا قلنا يجوز ان يكون الاجزاء بديهية والنظرية ناشئة عن التركيب
بل الامر كذلك فان كل نظري لابد ان ينتهي اجزاؤه الى الشيء الذي كان بديهيا

الى البديهي فالمركب النظري لابد ان ينتهي صح

فيكون الاجزاء الاولية بديهية والكل نظريا فتأمل قال قدس سره
انما الممتنع معرفة الكل بكنهه الى اه تجاوز ولفظ الكنه لان القوم صرحوا بان الكل
اذا كان حاصلا بالوجه لم يكن اجزاؤه حاصلة لا بالوجه ولا بالكنه بخلاف ما
اذا حصل بالكنه حصل اجزاؤه وفيما ذهب اليه القوم نظر بحسب الظاهر لان الكل
ليس الا الاجزاء فلا معنى لان يحصل بدونها ودفعه ان كلامهم مبني على ما صرحوا
من ان حصول الشيء عبارة عن ان يحصل بذاته او بواسطة او جعل آلة للملاحظة
بالذات دون التبع فح اذا حصل بالوجه الذي جعل آلة للملاحظة كان الكل
حاصلا والاجزاء ليست حاصلة لان ذلك الوجه الذي جعل آلة لملاحظة الكل لم يجعل
آلة لملاحظة الاجزاء بالذات بل بالتبع ولم يحصل تلك الاجزاء بذاتها فلا يكون
لها حصول قال رحمه اه فان قلت موقوف الى قيل هذا اثبات للمقدمة
الممنوعة بسوى جوز لان معرف الكل موقوف لكل جزء من اجزائه وفيه نظر لان من

المقدمة بمعرفة فمنعها راجع الى دليلها فلو كان هذا اثباتا للمقدمة الممنوعة
يجب ان يكون مثبتا لتلك المقدمة التي كان المنع راجعا اليها بالحقيقة
وليس كذلك بل الحق ان هذا تغيير للدليل الذي اقام على قوله وان يكون بعضها
دون بعض واعلم انه لا فائدة لهذا التغيير لان كل ما يرد على الدليل الاول
يرد عليه ايضا فتامل **قال رحمه الله** والا لم يكن موجد الكل بل البعض لا
ان قيل هذا ليس ممنوعا بخصوصه بل احد الامرين وهما موجدية البعض اجزائه او
لا يكون موجد الشيء من اجزائه مطلقا لان نفي كون موجد الكل موجدا للكل لا جزء
يتحقق باحدهما لا على التعيين كما لا يخفى فما وجه التخصيص باحدهما بعينه قلنا تخصيصه
بالذكر بناء على ان كون عدم موجد الكل موجد البعض اجزائه غير زعمه باطل كيف
بان لا يكون موجد الشيء من اجزائه اصلا فهذا المفهوم وان كان عاما لكل احد
فرديه بعيد على زعمه فهذا لم يتعرض له ايضا وايضا ما هو سبب لبطلان ما ذكر من احد
شقيه سبب لبطلانه ايضا بالطريق الاولى فترك للظهور **قال رحمه الله**
وانما المستحيل تخلفه عن العلة التامة لا واعترض عليه بان هذا الحصر ممنوع لان
تخلف المعلول عن الجزء الاخير للعلة التامة ايضا محال لما وجب في استلزام المعلول
واجيب بان المراد بالعلة التامة هاهنا هو العلة المستلزمة وهي اعم من التامة
الحقيقية والجزء الاخير منها والحق في الجواب ان المراد بالحصر هاهنا هو الحصر الاضافي
يعني المستحيل هو التخلف عن العلة التامة دون الموجدة **قال رحمه الله**
او تقدم المعلول على العلة التامة لا قيل تقدم المعلول على العلة التامة غير ممتنع
بل واقع فان المجموع المركب من المادة والصورة جزء للعلة التامة ومعلول لها

والجزء مقدم على الكل بالذات فيكون المعلول الذي هو مركب من المادة
والصورة مقدما على العلة التامة واجيب عنه بان المراد بتقدم العلة التامة
هو تقدمها باعتبار كل واحد من الاجزاء وقد قرر هذا السؤال والجواب
ونقول المراد بلزوم التقدم المعلول على العلة التامة هاهنا هو لزوم
التقدم الزماني لا بالذات فقط لئلا يكون محالا كما صرح بقوله فيما بعد
حيث قال وذلك لان من المسببات ما تتركب من جزئين يترتبان في الوجود
الزماني الى ولا شك ان تقدم المعلول على العلة التامة بالزمان بديهي
البطلان فتامل **قال رحمه الله** لان المراد بالموجد ان كان علة تامة
للشيء في الحقيقة لا لا يخفى انه يحتمل ان يكون المراد بالعلة الموجدة العلة
الفاعلية بل ارادتها منها اظهر لما هو المتبادر وصرح كان قوله فمرد
كون الكل منها علة للكل لا ممنوع ولا يرد عليه ما ذكره من الامور الثلثة
اعني تخلف المعلول وتقدم المسبب وكون الشيء علة لنفسه كما لا يخفى نعم يرد عليه
ان الموقوف ليس علة فاعلية لكن الاولى ان يتعرض لهذا الشق ايضا ويبطله
كما تعرض للباقي فان كون الموقوف علة فاعلية ليس اشد استحالة من كونه علة
تامة **قال قدس سره** وانما يكون كذلك لو كان الموقوف علة لموقوف الماهية
بكنه الحقيقة لا لا يخفى انه لا وجه لتسليم هذه المقدمة يعني ان المجيب سلم ان الموقوف
اذا كان علة لبعض اجزائه وليس بصحيح لانه يلزم الدور مثلا اذا عرف الانسان
بالحيوان الناطق المفيد كنهه وكان هذا موقوفا للحيوان او الناطق وعلة
لمعرفته كان معرفة الحيوان الناطق موقوفا على معرفة كل من الحيوان والناطق لتوقف

بمعرفة الموقوف بكنه
الحقيقة كما ان
صح

معرفة الكل بالكنه على معرفة الجزء بالكنه فلو كان الحيوان الناطق
موقوفا للناطق مثلا كان معرفته موقوفا على معرفته فيلزم الدور
هذا اذا كان ضمير لم يكن في قوله ولم يكن موقوفا للشيء الخ راجعا الى المعرف
الكل كما هو الظاهر من العبارة واما اذا كان راجعا الى الجزء موقوف
الكل مع انه خلاف ظاهر العبارة فليس يصح ايضا لجواز ان يكون
ماهية مركبة من ثلثة اجزاء واثنان منها مستلزم للجزء الثالث
بان يكون لازما بينا لهما فاذا عرف الكل بهذين الجزئين كان
الكل حاصلا بهذا التعريف الذي هو الحد الناقص ولا يكون سببا
لمعرفة شيء من الاجزاء اما عدم كونه سببا لمعرفة كل من الجزئين اللذين
كان هذا الحد مركبا منهما فلاستلزامه الدور كما مر واما عدم كونه سببا
لمعرفة الجزء الثالث فلانه لازم بين ولازم البين للشيء لا يكون
حاصلا فيه بطريق النظر والكسب والمعرف يجب ان يكون معرفته سببا
لمعرفة المعرف بطريق الكسب وبهذا يعلم ان الحد الناقص يجوز ان
يكون مفيدا لكنه الشيء مع انهم صرحوا بان المفيد للكنه هو الحد التام
لا الغير واعلم ان الغرض بهذا الاعتراض هو الاشعار بعدم صحة ما
سلمه المجيب لا دفع جواب المجيب لانه كلام على السند وهو غير مفيد فتامل
قال قدس سره كيف وقد يكون التعريف بالاجزاء وجزء الشيء
لا يكون فاعلا له الا ان قيل لا معنى لايراد هذه المقدمة اعني قوله وقد
يكون التعريف بالاجزاء في مقابلة السائل لانه ابطلها فيما سبق على وجه

فكيف يسلم قلنا معنى كلامه انه كيف يكون كلام الشيخ منقوضا للكل
ويكون المعرف علة فاعلية عند الشيخ فان التعريف بالاجزاء اعني
جايزه
ولا يكون جزء الشيء علة فاعلية له بالاتفاق فتامل قال رحمه الله
فان الهيئة الاجتماعية في المركبات جزء لها تحتاج اليه ولا شيء من اجزائها
يحتاج اليها لما الظاهر من الهيئة الاجتماعية هي الهيئة الحاصلة لاجزاء
المركب فهي تقتضي ان يكون للمركب لا اقل جزآن آخران وحينئذ نقول
كل واحد من جزئيه جزء للمركب كما يكون كل واحد منهما على حدة جزء
فيكون ذلك الجزء اعني الهيئة الاجتماعية علة لبعض الاجزاء الذي
هو المركب منها وغيرها فيكون علة الكل علة لبعض اجزائه فلو قال
بدل الهيئة الاجتماعية الصورة الحالة للمركبات لما يرد عليه هذا
الاعتراض ان قيل انه كلام على السند الاخص وهو غير مقبول قلنا
الكلام على السند نوعان احدهما ان يكون الغرض منه اثبات المقدمة
الطالع صح
الممنوعة والثاني ان يكون الغرض الاشعار بان هذا السند لطف
غير صحيح والاول غير مقبول دون الثاني كما صرح قدس سره في حاشية
كتب في بحث بيان الحاجة والغرض من هذا الاعتراض هو الثاني
قال رحمه الله فلئن لا نسلم بل على اختصاصه في نفس الامر الا ان
قيل يمكن اثبات المقدمة الممنوعة بان نقول التعريف من طرق الا
كتساب والكسب فعل اختياري فاذا اراد احد بصدده يجب ان
يحصل المبادي المناسبة للمطلوب من بين المعلومات المخزونة

فاذا حصل حد يعم فصلا او خاصة يجب ان يكون عالما بان لهذه الا
مور مناسبة الى المطلوب ولتلك الخاصة اختصاص به لا يوجد في غيره
فانه لو لم يعلم تلك المناسبة فتعريفه بها دون غيرها ترجيح بلا مرجح
ولم يعلم ان هذا التعريف مساو ولم يات بالتعريف لان المساواة
شرط قلنا من جوز التعريف بالمفرد لا يحتاج عنده العلم بالاختصاص
لانه اذا حصل في الذهن مفردا صار سببا لان يحصل المطلوب لانه
لازم بين له فلا حاجة الى العلم بالمناسبة فكان صحة هذا المنع
مبنيا على جواز التعريف بالخاصة قال رحمه الله لكن لا نسلم
لزوم الدور والاحاطة الخ وفي بعض النسخ والاحاطة بالواو
الواصلة والاول اولى لان المفهوم المردد اذا وقع في حيز النفي كان
مفهومه الصريح نفي احدهما لا على التعيين على سبيل الترديد وهو الفرد
المنتشر وح لو وجد احدهما لم يكن متحققا لثبوت احدهما بخلاف
النسخة الثانية فان المفهوم الصريح على عكس ذلك لان نفي مجموع الشيئين
صريحا هو نفي واحد منهما فتامل قال رحمه الله او على تصور كل ما عداه
مفصلا وهو ممنوع الخ لا يقال يمكن اثبات هذه المقدمة بان يقال
ان احدا اذا صار بصدد ان يعلم ان زيدا في هذا الدار يجب
ان يستقرا جميع الدور والمواضع مفصلا ليحصل العلم بوجود زيد في
هذا الدار المخصوص فاذا صار بصدد ان يحصل خاصة للمطلوب
يجب ان يعلم اختصاصها به كما سلم والعلم باختصاصها به يتوقف على

لانه معلوم الحرج
على كليهما اعني لزوم
الدور والاحاطة
م

ان يعلم ان هذه الخاصة لا تكون موجودة في غيره فيجب ملاحظة الغير
مفصلا لانا نقول انا لا نسلم ان العلم بوجود زيد في هذا الدار
يتوقف على الاستقرا لجواز ان يحصل ذلك العلم بالبرهان وغيره
وقوله والعلم بالاختصاص يتوقف الخ ممنوع كما منع بعوده اذ قد
يعلم اختصاص الجسم المعين بكونه في مكان معين الخ قال
قدس سره وقوله على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف
اولى من ان يقال الخ قيل يجب ان يقول الصواب بدل اولى لان
لزوم الدور انما هو على تقدير توقف العلم بالاختصاص على تصور
الماهية بالجهة المطلوبة ولا يتحقق على تقديره توقفه على تصور الماهية
من حيث هي وهو ظاهر وتمكن ان يجاب بان كلام المحقق يحتمل توجيها
بان يقال المراد بالماهية من حيث هي الماهية من حيث هي مطلوبة
وان كان بعيدا فلهذا قال اولى ولم يقل والصواب قال قدس سره
والانسب بسياق كلامه الخ اي الصواب لانه بدون هذا التوجيه غير موجه
والمحشي قدس سره ربما صرفه في العبارة قال قدس سره او بغير
قوله وانما يلزم ذلك بلزوم احد الامرين الخ اعترض عليه بان الكلام في النسخ
كان هكذا لا نسلم لزوم الدور والاحاطة بكليهما وح لا حاجة الى ان
يفسر قوله وانما يلزم ذلك بلزوم احد الامرين لان معنى قوله انما يلزم
ذلك ليس الا ذلك وفيه نظر من وجهين احدهما انه جاز ان لا يكون
النسخة التي في نظر المحشي قدس سره كذلك وثانيهما ان كلمة او في المنفي اي

في قوله لا نسلم لزوم الدور او الاحاطة الى غير مفيد لصحة العبارة لما

قوله وانما يلزم ذلك الى تسليم لما ادعى المعترض ومعناه انه انما يلزم ما ذكره

المعترض وهو ادعى لزوم كليهما لا احدهما فكلمة ذلك اشارة الى كليهما

لا احدهما ذلك اشارة الى كليهما لا الى احدهما فيجب التفسير فتامل

قال قدس سره فهذه التصورات المتعددة سبب لما اعترض عليه بان

السببية والمسببية بين هذه التصورات المتعددة وبين ذلك

التصور الواحد غير متصور لان هذه التصورات المتعددة عين ذلك

التصور الواحد لا يقال هذه التصورات باعتبار كل واحد منها

سبب لذلك التصور لانا نقول الموقوف ما كان تصوره سببا لتصور

اجزائه فلو كان السبب هو كل واحد من التصورات يلزم ان يكون الموقوف

كل واحد من الاجزاء وليس كذلك انا نقول المراد بالتصور في قوله فهذه

التصورات الى هو الالتفات فالمراد ان هذا الالتفات المتعددة

المفصلة سبب لالتفات آخر اجمالي بمعنى انه اذا صار هذه الامور المتعددة

معلومة بالعلم التفصيلي بان يكون كل واحد منها ملتفتا اليها بالذات

حصل التفات آخر متعلق بالكل على سبيل الاجمال بان يكون الكل

ملتفتا بالذات والاجزاء بالتبع قلنا لا بد من ان يكون تصور الموقوف

لا ينفك عن تصور الموقوف فلو كان المراد ما ذكرت يلزم ان لا يكون الحد

التام سببا للمحدود لان الحيوان الناطق مثلا يجوز ان يصير ملتفتا به ولا يلتفت

العقل الى مجموعهما اجمالا فان ذلك الالتفات الى المحدود عن الالتفات الى الحد

فلا يكون الحد مستلزما له واعلم ان المحشي قدس سره حقق في شرح المواقف

هذا المعنى ولا يبعد ان يكشف حل هذه الشبهة منه فليرجع ثمة لينكشف الحال

قال قدس سره لان الوجدان يكونه الى والتنبيه عليه ان نسبة الاشياء

الى الوجود الذهني كنسبتها الى الوجود الخارجي فكما ان المركب الموجود

في الخارج كان وجوده عين وجودات الاجزاء وليس له وجود آخر غير

وجوداتها كذلك الموجود في الذهن فانه اذا كان مركبا كان وجوده

عين وجودات اجزائه ولا يكون له حصول آخر والمنع بان القياس

مع الفارق لا يسمن ولا يغني من جوع لان المناقشة في التنبيه غير مفيد

قال قدس سره فكان كل واحد من تصورات الاجزاء الى قوله مدخل

الى فيه نظر لانه يلزم ان يكون الموقوف هو الاجزاء لان السببية كما ذكر

انما هو باعتبار الاجزاء دون المجموع فتامل قال عصمه ربه ويقول في

الجواب هذا اقوى الوجوه لان الوجوه الباقية قابلة للتوجيه فتامل

قال رحمه الله ان المحقق يصحح الى قيل التابع ليس مصرحا بل لازم

من عبارته التي نقل قدس سره لانه قدس سره قال ويصحح عنه قوله

ان الحد التام لا يقبل الزيادة بحسب المعنى وان عدم حصول الوقوف

على الكنه لازم من قبول الحد للزيادة والنقصان ونقول ان الكلام

ههنا مبني على التغليب لان اكثر هذه الامور لما كان مصرحا حكم بان الجميع مصرح

او نقول ان الشارح ادعى ان هذا ايضا مصرح للظهور قال رحمه الله

اذ الحد لا بد من فصل الى انما قيد بالفصل لجواز تركب الماهية من امرين متساويين

فح لابدّ من فصل دون الجنس قال قدس سره كالنوع السافل واعترض على
هذا التمثيل بان الشخص مركب من النوع والتشخص فيكون النوع جزء المركب
وايضا قد يقع النوع فى التحديد فان الصنف اذا عرف بحد يورد فيه
تعريف النوع ويمكن ان يجاب عن الاول بان المراد بالغير هو الغير الذى
يمكن تعريفه به والجزء لا يعرف وعن الثانى بان الكلام فى الماهية الحقيقية
والصنف ليس كذلك وايضا اذا وقع النوع فى تعريف الصنف كان خارجا
بالنظر اليه والكلام فى النوع من حيث انه نوع وفيه تامل لان النوع
السافل لا يكون تحته كلى آخر غير الصنف فلو كان خارجا على ذلك التقدير
فكان تحته نوع آخر وليس كذلك لا يقال الصنف ماهية حقيقية لان المراد
بالماهية الحقيقية هو ان يكون موجودة فى الخارج ولا شك ان وجود الكلى
هو وجود الافراد لبطلان وجود الكلى الطبيعى وفرد الصنف موجود
فيكون من الماهية الحقيقية لانا نقول لمجرد وجود الفرد غير كاف فى
كون الماهية حقيقية بل لابد مع ذلك من ان يكون ذاتيا للفرد والصنف
ليس كذلك قال رحمه الله فكل ما له خاصة لازمة بينة اى قبل تصور
المعرف بسبب تصور الموقوف يجب ان يكون الموقوف لازما بينا للموقوف دون
العكس وقد ظهر من هذا ان قوله اذا لم يكن للماهية لازما بينا لم
يكن مرسومة الى ممنوع فتامل والسلام على تابع الهدى

قد تمت نسختى بعون الوهاب — ابتدأ كرها بشد حمل صدق وصواب
وعن سهو وخطائى تسامحنا بالمنح والفتح — ربنا اغفر لى انك انت التواب

وكان اتمامها فى شهر ذى القعدة سنة اربع وتسعين

وتم تمامه